جامعة الأزهـــر
AL-AZHAR UNIVERSITY

التدخل الدولي لحماية الأقليات وأثره على سيادة الدولة

إعداد

د. سامي الطيب إدريس محمد

أستاذ القانون العام المشارك

قسم القانون- كلية الشريعة والقانون - جامعة تبوك

بحث مستل من الإصدار الرابع ٣/١

من العدد الثامن والثلاثين – أكتوبر / ديسمبر ٢٠٢٣م

التدخل الدولي لحماية الأقليات وأثره على سيادة الدولة

إعداد
د. سامي الطيب إدريس محمد
أستاذ القانون العام المشارك
قسم القانون- كلية الشريعة والقانون - جامعة تبوك

موجز عن البحث

جاءت هذه الدراسة العلمية بعنوان التدخل الدولي لحماية الأقليات وأثره على سيادة الدولة، متناولةً ماهية التدخل الدولي ومبرراته، وموقف القانون الدولي منه، وأثره على الأمن والسلم الدوليين، وسيادة الدول واستقرارها. حيث تعتبر السيادة جوهر البناء التقليدي في العلاقات الدولية، والأساس الذي تمارس عليه الدول علاقتها في ظل القانون الدولي. وقد هدفت الدراسة للوقوف على المبررات المختلفة للتدخل الدولي، لاسيما التدخل لحماية الأقليات، والذي قد يستخدم كغطاء شرعي للهيمنة والإنحراف عن البعد الإنساني، فيلغي بظلاله وانعكاساته الخطيرة على العلاقات الدولية وسيادة الدول واستقرارها، في ظل تدويل مضمون هذه المبررات وتعزيز وسائل حمايتها بموجب المواثيق الدولية. عليه لابد من وضع ضوابط لتقييد التدخل ضمانـًا لمبدأ سيادة الدول واستقرار العلاقات الدولية وحماية الأمن والسلم الدوليين. لعل أبرز النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة تتمثل في "أن السيادة الوطنية في ضوء التحولات الدولية الراهنة أصبحت عرضة للتآكل من الخارج بفعل الضغوطات والتدخلات الخارجية، ومن الداخل بفعل

الصراعات الداخلية، ممثلةً في مطالب القوميات والأقليات وأطماع الحركات الإنفصالية، التي تهدد وحدة وسيادة الدولة". أما أبرز التوصيات فهي "لأجل منع التدخل الدولي والمحافظة على وحدة الدولة وسيادتها، يجب على الأنظمة السياسية العمل على توجيه الأقليات للعب دور إيجابي في الحفاظ على أمن الدولة ووحدتها الوطنية، وذلك من خلال إحتواء مشاكل الأقليات وبث الوعي بالقيم الوطنية والقومية، والتبصير بدوافع وأطماع الدول الإستعمارية ودورها في تفتيت وحدة الدول والشعوب تحقيقاً لمصالحها".

الكلمات المفتاحية : التدخل الدولي ، حماية الأقليات ، سيادة الدولة ، السيادة الوطنية، الهيمنة

International Intervention To Protect Minorities And Its Impact On State Sovereignty

Sami Al-Tayeb Idris Mohamed
Department of Law, College of Sharia and Law, University of Tabuk
E-mail: sidriss@ut.edu.sa

Abstract :

This scientific study was entitled International Intervention to Protect Minorities and Its Impact on State Sovereignty, Addressing the nature of international intervention and its justifications, the position of international law on it, its impact on international peace and security, and the sovereignty and stability of states. Sovereignty is considered the core of the traditional structure in international relations, and the basis on which states exercise their relationship under international law. The study aimed to identify the various justifications for international intervention, especially intervention to protect minorities, Which may be used as a legitimate cover for domination and deviation from the human dimension, thus eliminating its shadows and dangerous repercussions on international relations and the sovereignty and stability of states, in light of the internationalization of the content of these justifications and the strengthening of the means of protecting them in accordance with international conventions. Therefore, controls must be put in place to restrict interference in order to ensure the principle of state sovereignty, the stability of international relations, and the protection of international peace and security. Perhaps the most prominent findings of this study are that “national sovereignty, in light of the current international transformations, has become vulnerable to erosion from the outside due to external pressures and interventions, And from within, due to internal conflicts, represented by the demands of nationalities and minorities and the ambitions of separatist movements, which threaten the unity and sovereignty of the state.” The most prominent recommendations are: “In order to prevent international interference and preserve the unity and sovereignty of the state, political systems must work on Directing minorities to play a positive role in maintaining state security and national unity, by containing minority problems And spreading awareness of national and national values, and providing insight into the motives and ambitions of colonial countries and their role in fragmenting the unity of countries and peoples to achieve their interests.”

Keywords : International Intervention, Protection Of Minorities, State Sovereignty, National Sovereignty, Hegemony.

مقدمة

إن التدخل الدولي بأنواعه المختلفة يدخل في صميم دراسات العلاقات الدولية ويطرح الكثير من الإشكاليات مثل تأثيره على أمن واستقرار الدولة، وتعارضه مع مبدأ سيادة الدول على أراضيها. ومفهوم السيادة هو جوهر البناء التقليدي في العلاقات الدولية، والأساس الذي تمارس عليه الدول علاقتها في ظل القانون الدولي. وقد شهد العالم في السنوات الأخيرة عدة تحوّلات جذرية، كان لها الأثر العميق في تشكيل العلاقات الدولية على النحو القائم اليوم، بحيث أسهمت هذه التغيرات في التراجع النوعي لمكانة السيادة في القانون الدولي في مقابل مبادئ جديدة على الساحة الدولية، فكانت بذلك إشكالية السيادة من أهم مواضيع القانون الدولي، خاصة في ظل التغيرات الحالية وتطور قواعد القانون الدولي. وأمام هذه التطورات والقضايا الحديثة في القانون الدولي ثار جدل كبير حول ظاهرة السيادة في أوساط الفقه الدولي بين مؤيد لضرورة المحافظة عليها بمفهومها التقليدي لتصمد أمام المستجدات الدولية، وبين معارض لوجود السيادة كعائق أمام مصالح الدول وتطوّر الإنسانية. فضلاً عما تشكله الأقليات التي تنتشر في الكثير من بلدان العالم من خطرعلى أمن واستقرار وحدة وسيادة الدول، حيث تمثل الأقليات أحد أهم دواعي التدخل الدولي الإنساني بحكم أنها من مكونات المجتمع التي غالباً ما تتعرض حقوقها للإنتهاكات.

أسباب اختيار الموضوع وأهمية الدراسة:

ما دفعني لاختيار الموضوع هوالميل الشخصي للدراسات القانونية في مجال

القانون الدولي بحكم الخبرة المهنية الطويلة، والإستعداد للبذل والعطاء في هذا الجانب، كما أن موضوع التدخل لحماية الأقليات كظاهرة منتشرة في الكثير من بلدان العالم أصبح مصدر قلق يؤرق مضاجع الدول وأمنها واستقرارها وسيادة أراضيها، بحكم الأطماع الدولية والأهداف غير المعلنة في ظل شح الموارد والمتغيرات الدولية. فضلاً عن أن موضوع الأقليات وأثره على سيادة الدول موضوع متشعب مازال يحتاج الى بحث الكثير من جوانبه في ظل التغيرات الدولية وانعكاساتها على مفهوم السيادة الوطنية.

وتنبع أهمية هذه دراسة من خلال النقاط التالية:

أ. الوقوف على مدى شرعية التدخل الدولي لحماية الأقليات، والبحث في مبرراته الحقيقية وأهدافه غير المعلنة، والضوابط اللازمة لتنظيمه والحد من اللجوء إليه.

ب. تناول موضوع الأقليات وانعكاساته على وحدة الدول وأمنها القومي، كونه أصبح ذريهة يمكن استخدامه للإبتزاز والتدخل الدولي الإنساني.

ج. تسليط الضوء على أثر التدخل الدولي على مفهوم السيادة، وأسباب تراجع السيادة في ظل العولمة والمتغيرات الدولية. وأثر التدخل الدولي على استقرار الدول وسيادة أراضيها، وعلى الأمن والسلم الدوليين.

أهداف الدراسة وتساؤلاتها:

تستهدف الدراسة تقديم رؤية نظرية شاملة لفهم وتحليل مفهوم التدخل الدولي لحماية الأقليات، أهميته وأسبابه وآثاره، والأطر التنظيمية لضبطه والحد من اللجوء إليه، والوقوف على مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية، ومدى تأثرها بالتدخل الدولي لحماية الأقليات. كما تهدف هذه الدراسة بصورة أساسية إلى بيان بعض

أسس وآليات التدخل الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي، بعيداً عن الإعتبارات السياسية.

وستحاول الدراسة الإجابة على الأسئلة الآتية :

- ماهي دواعي التدخل الدولي وماهي أبرز النتائج المترتبة عيه؟
- ما هو أثر العولمة والمتغيرات الدولية في تغيير مفهوم السيادة؟
- مدى شرعية التدخل الدولي لحماية الأقليات، وأثره على استقرار وسيادة الدولة؟

إشكالية الدراسة وصعوباتها:

أولاً إشكالية الدراسة: يقتضي الأمن والسلم الدوليين وجوب خضوع كافة الدول لأحكام القانون الدولي العام، والإلتزام بقواعده لا سيما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. ووجوب أن يخضع التدخل الدولي لحماية الأقليات كموضوع معاصر وشائك لضوابط قانونية واضحة ومحددة وصارمة للتحكم في أهدافه وتجنب أثاره السلبية.

كما أن مفهوم السيادة الوطنية شهد نقلة نوعية من بعده التقليدي الذي يقوم على حرية الدولة في التصرف بلا قيود الى وضع قيود على تلك السيادة في ضوء المتغيرات الدولية الراهنة بفعل التدخلات الخارجية بدواعي قضايا مكافحة الإرهاب الدولي، وعولمة حقوق الإنسان وكفالة حقوق الأقليات. وما بين حتمية التدخل لحماية الأقليات وحفظ الأمن والسلم الدوليين وفق قواعد القانون الدولي، وضرورة إحترام سيادة الدول تتباين آراء الفقهاء، ويشكل كل ذلك محور الإشكالية التي تسعى هذه الدراسة لإيجاد حلول لها.

ثانيـًا: صعوبات الدراسة تتمثل في: إن الدراسات المتعلقة بمشكلات التدخل الدولي وعلاقتها بحماية الأقليات والجماعات الإثنية بشكل خاص وسبل حمايتها، وأثر ذلك على سيادة الدول لاسيما في بلدان العالم الثالث هي من التعقيد والتشعب والحساسية بمكان، حيث تواجه الباحث صعوبات تتعلق بالملاحظة والرصد بالدقة الكافية خاصة اذا كانت الدراسة تستهدف التحليل والنقد للوصول الى حلول. هذا فضلاً عن تسارع وكثرة وتشابه الأحداث المتعلقة بالأقليات وأنواعها المختلفة وآثارها المتباينة على سيادة الدول وسلامة أراضيها.

منهجية الدراسة:

تقوم الدراسة على المنهج الوصفي لإعطاء تصور عام عن مفهوم التدخل الدولي لحماية الأقليات، ومن ثم المنهج التحليلي لتحليل أبعاد ظاهرة الأقليات وأثرها على أمن الدولة وسيادة أراضيها. ثم تعتمد الدراسة المنهج التاريخي لأجل تتبع تطور حالة الأقليات وأسباب ظهورها والعوامل المؤثرة عليها.

تقسيم الدراسة:

قسمت الدراسة الى مبحثين. المبحث الأول: التدخل الدولي لحماية الأقليات مشروعيته ومبرراته، وتضمن مطلبين تناولا ماهية التدخل الدولي وأنواعه. ومشروعية التدخل الدولي ومبرراته ، وموقف الفقهاء منه، وأهم الإنتقادات التي وجهت له.

فيما جاء المبحث الثاني تحت عنوان أثر التدخل الدولي لحماية الأقليات على إستقرارالدولة وسيادتها، وتضمن مطلبين تناولا التدخل لحماية الأقليات وأثره على إستقرار الدولة وأمنها القومي، والتدخل الدولي لحماية الأقليات وأثره على سيادة

الدولة، حيث تطرق بالتفصيل لتعريف الأقليات وأسباب ظهورها وأثرها على اتقرار الدولة وأمنها القومي وسيادة أراضيها.

الدراسات السابقة:

كثيرة هي الرسائل والبحوث العلمية التي تناولت موضوع التدخل الدولي بأشكاله وصوره المختلفة، غير أن الدراسات التي تناولت التدخل الدولي لحماية الأقليات وأثره على سيادة الدولة محدودة، تبقى محدودة، وقد اقتصر تناولها للموضوع على جوانب معينة كأنواع التدخل الدولي ودواعيه، وموقف القانون الدولي من التدخل الدولي، وقد وقد اطلعت على مجموعة كبيرة منها وهي:

١/ الشاهر إسماعيل شاهر، و رقة علمية بعنوان "الأقليات وعدم الإستقرار السياسي للدول"، جامعة صان يات صين- الصين، مجلة روافد العدد ٢ المجلد ٣، ديسمبر ٢٠١٩م. وكان تركيزها كبيراً على أثر الأقليات على عدم الإستقرار السياسي للدول، وكيف تم استخدام الأقليات كذريعة للتدخل في شؤون الدول الداخلية.

٢/ ويفي خيرة، "تأثير المسألة الكردية على الإستقرار الإقليمي"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٥م. وقد تناولت هذه الدراسة الأقليات كأحد العوامل المؤدية الى النزاعات الداخلية والخارجية، وكيفية التعامل معها وتأثيراتها على الأمن الدولي والإقليمي. وركزت الدراسة على دراسة الأقلية الكردية وأثرها الإقليمي على أمن واستقرار العراق والمنطقة.

٣/ مرابط رابح، "أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول"-حالة كوسوفو،

رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٩م. وقد ساعدتني هذه الدراسة كثيراً في في تكوين الإطار المفاهيمي للدراسة. وتناولت هذه الدراسة الخلاف العرقي في كوسوفو وأثره على أمن واستقرار المنطقة، وأثر الأقلية على العلاقات الدولية وتويل قضية كوسوفو وعلاقتها بالمتغيرات الدولية.

٤/ خالد مصطفى سليمان، "القواعد الآمره في النظام القانوني الدولي"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة جوبا، ٢٠٠٦م. وقد تناولت الدراسة مبدأ عدم التدخل الدولي في شؤون الدول الداخلية، وقد كان التركيز فيها واضحاً على أسباب ودواعي التدخل الدولي لاسيما ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان ووقف أعمال الإبادة الجماعية.

٥/ إيمان عويسي، "تأثير الأقليات على المنطقة العربية"، مذكرة لنيل درجة الماجستير، لبنان دراسة حالة، جامعة ماي- قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢م، ص٢٣. تتناول هذه الدراسة تأثير الأقليات على استقرار الدول – حالة لبنان – ةتتطرق للأقليات من حيث النشأة والأنواع و الأهداف وأثرها على الأمن المجتمعي والأنظمة السياسية، ودورها في النزاعات والإستقرار وبناء الديمقراطية.

المبحث الأول
التدخل الدولي لحماية الأقليات مشروعيته ومبرراته

يشتمل هذا المبحث على مطلبين تناولا ماهية التدخل الدولي وأنواعه ومشروهيته ومبرراته، وموقف الفقهاء منه وأهم الإنتقادات التي وجهت إليه.

المطلب الأول: ماهية التدخل الدولي وأنواعه

التدخل الدولي يعني أن تقحم دولة نفسها في شؤون دولة أخرى رغبة منها، مخالفةً بذلك القانون الدولي[1]. على الرغم من من عدم وجود تعريف متفق عليه لمفهوم التدخل إلا أن هناك محاولات عديدة لتعريفه في نطاق العلاقات الدولية، ولعل أبرز الفقهاء الذين عرفوا التدخل الدولي هم "روجير " Rougier والمفكر" ماريو بتاتي Bettati Mario" الفقيه الفرنسي الكولومبي إيبزYpez و "الفقيه روسو " Rousseauوتوماس كارولى" thomas carolin " حيث اتفقت معظم تعريفاتهم "أن التدخل يعني قيام دولة أو منظمة دولية بتصرفات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها المساس بسيادة الدول أو اختصاصاتها الداخلية أو الخارجية دون مبرر قانوني لذلك[2]" وجاء تعريف الأستاذ " Stowell " للتدخل بأنه"اللجوء إلى إجراءات القوة سواءً كان بالفعل أو بأسلوب التهديد بهدف الوصول لتبني الدول الأخرى نهجاً

(١) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعاجم، مطبعة الشروق الدولية مصر، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤م، ص٩١.

(٢) عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٣م ، ص٨٦.

بالتصرف أوبإنهاء القتال أونشاطات أخرى غير مرغوب فيها" [1]. إن تباين الآراء حول تعريف مصطلح التدخل يعود إلى الإختلاف حول مشروعية التدخل وأنواعه (عسكري- إنساني) وأغراضه (حماية الأقليات - حماية حقوق الإنسان أو الرعايا - أو المصالح الوطنية). فقد كانت فكرة حماية الإنسان من الويلات والآفات والأعمال غير الإنسانية موجودة لدى جميع الشعوب منذ العصورالقديمة، إلا أن ربط النزاعات المسلحة بالأعمال غيرالإنسانية لم يكن بالقضية البارزة حتى نهاية القرن السادس عشر، كما أن تطور المهام والمسؤوليات الموكلة للأمم المتحدة زاد من أهمية حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. وقد انتقلت فكرة التدخل الإنساني من المرحلة التقليدية التي كانت تعتبر أن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، إلى المرحلة المعاصرة التي تعتبر أن أشخاص القانون الدولي لا تقتصر على الدول فقط بل وإنما تشمل المنظمات الدولية التي أصبح لها دور فاعل في التدخل الإنساني على اختلاف أنواعه وأشكاله، وكان ذلك بفضل التطور الحديث الذي عرفه القانون الدولي. أما من حيث الأشخاص الذين يتم التدخل لحمايتهم، فلم يعد التدخل مقصوراً على طائفة من الأشخاص الذين تربطهم بالدولة المتدخلة خصائص مشتركة أو علاقة قرابة، إنما امتدت لتشمل

(١) لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية والمشروعية ومفهوم سيادة الدولة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٥، ص٣٧.

كل فرد بوصفه إنسان دون أي إعتبار بسبب العرق أو الجنس أو الدين. ومن ناحية أخرى رغم اقتصار الفقه على جملة من الحقوق البالغة الأهمية بالنسبة للكائن الحي، كالحق في الحياة والحرية والمساواة، إلا أن ميثاق الأمم دعى في المادة (٥٥) منه إلى ضرورة إشاعة إحترام حقوق الإنسان والسعي الى تعزيزها، فأضيفت إلى الحقوق المذكورة طائفة الحقوق السياسية والإقتصادية والثقافية، وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أرسى نظاماً عالمياً لحقوق الإنسان يتيح لكل فرد حق التمتع بكافة حقوقه، وفي حال إنتهاكها فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يعملان على إعادة الوضع إلى نصابه.

إن مفهوم التدخل لتسوية النزاعات الدولية في القانون الدولي يرتبط بفكرة "التعرض" ،فعندما تتدخل دولة في شؤون دولة أخرى وتنتهك سيادتها. فإن ميثاق الأمم المتحدة يحظرهذا التدخل بموجب المادة(٢/ ٧)، التي تنص على عدم جواز "تدخل الدول في قضايا تقع أساساً ضمن إطار الإختصاص المحلي لأي دولة". ويهدف هذا المبدأ إلى المحافظة على استقلالية الدول الضعيفة ضد تدخلات وضغوط الدول الأقوى. ونجد أن معظم النزاعات التي يتم التدخل لتسويتها تعود إلى السطح مرة أخرى وتندلع من جديد من الناحية العملية[1].

(١) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، إدارة الصراعات والأزمات الدولية، نظرة مقارنة لإدارة الصراع العربي الإسرائيلي في مراحله المختلفة، ٢٠٠٦ م، ص٦٢.

وبشكلٍ عام لا يعتبر التدخل الدولي بالظاهرة الجديدة في ميدان العلاقات الدولية، فقد برزت عمليات التدخل الدولي مع نهايات القرن السابع عشر، حيث تدخلت كلاً من روسيا والدنمارك وبريطانيا لحماية الرعايا الأرثوذوكسيون في بولونيا، وطالبت ملكها ستانيسلو اوغست الثاني الكاثوليكي الذي كان يضطهد رعاياه من الأرثوذوكس والبروتستانت بالكف عن الإضطهاد، وكان ذلك عن طريق رسالة وجهتها قيصر روسيا كاترينا الثاني إلى ملك بولونيا في أيلول/ ١٧٦٦م كان مضمونها: "أن حرية العبادة هي من ضمن الحقوق المستمدة من الحق الإلهي، وواجب الحكومة المستنيرة مساعدة رعاياها على التعبد بالعبادات التي تروقهم، وأنه لا يسعها النظر إلى الإضطهاد الذي يعانيه فريق كبير من أهل بولونيا"، ولذلك طلبت منه أن يرد إلى رعاياه حقوقهم، ما دامت بولونيا دولة حرة وعضواً في مجتمع دولي. وقد كان الموقف المتعصب لملك بولونيا واستمرار اضطهاده لرعاياه، السبب في الإطاحه بدولته وتقسيمها بعد ست سنوات من تاريخ المذكرة. تلت هذه الحادثة عددة تدخلات نذكر منها تدخلات روسيا القيصرية في شؤون الدولة العثمانية وحق حماية روسيا القيصرية لرعاياها في شبه جزيرة القرم، وحصولها على معاهدة كينارجي التي تنص على حق حماية الأخيرة للأرثودوكس، وكذلك الأمر بالنسبة لفرنسا بموجب معاهدة ١٦٠٤م التي تنص على حق حماية فرنسا للكاثوليك. وبناءً على ذلك من الممكن القول بأن موضوع التدخل الدولي لا يعد بالظاهرة الجديدة في ميدان العلاقات الدولية، فقد تطورت

أشكاله واستخداماته عبر القرون الماضية.[1]

وعلى الرغم من قِدم إستخدام مفهوم التدخل الدولي وشيوعه، إلا أن الغموض وعدم الدقة في تحليل هذا المفهوم ما زالا يحيطان به، كما إن تصادم مفهوم التدخل الإنساني والعسكري مع المصالح الدولية والعوامل السياسية أدى إلى إزدياد هذا الغموض، فضلاً عن تضارب آراء الفقهاء حول تحديد مشروعية التدخل وتعارضه مع مفهوم السيادة. لقد عرف المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة سلسلة من التطورات في الأسس والمفاهيم التي تقوم عليها العلاقات الدولية خاصة مع تطور المهام والمسؤوليات الموكلة للأمم المتحدة، حيث ازداد اهتمامها بحماية الحقوق والحريات الأساسية التي تتعرض لإنتهاكات فادحة وجسيمة، وهذا ما أدى إلى إنتشار مفهوم التدخل الدولي الإنساني والعسكري، خاصة أن قضية حقوق الإنسان لم تعد قضية داخلية بحتة تخص السلطات الداخلية فقط، إنما هي قضية ذات أبعاد دولية تتمتع بآليات الحماية الدولية، ويعد التدخل الدولي من إحدى أدواته. ولقد لقيت مسالة التدخل رواجًا كبيراً في المجتمع الدولي خاصة مع الإهتمام المتزايد بمسألة حقوق الإنسان، كما حظيت باهتمام كبير من طرف المهتمين بالشؤون والعلاقات الدولية، بسبب صلتها المباشرة بمبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدولي، هما مبدأ سيادة

(١) سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص٣١.

الدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، باعتبارهما المبدأين اللذين يشكلان عائقاً أمام المتدخل وما يلقاه من اعتراض من قبل المجتمع الدولي لأنه يمس سيادة الدول، خاصة عندما يتعلق الأمر باستخدام القوة العسكرية.

صور التدخل الدولي: يختلف التدخل الدولي بين أن يكون مباشراً وغير مباشر، لكن كلاهما يعتبران من الأعمال المنافية للقانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة.

١/ **التدخل غير المباشر**: هو ذلك التدخل الذي يأخذ شكل سلمي وقد يكون بصورة خفية أو بصورة واضحة وعلنية، ويتم هذا النوع من التدخل عن طريق الضغوط الإقتصادية وذلك بتقديم القروض التي تتضمن شروط معينة للتأثير على إرادة الدول المتدخل في شؤونها. وهناك من يطلق على هذه السياسة الإقتصادية إسم (دبلوماسية الدولار). كما يمكن أن يحدث أيضاً عن طريق تقديم المساعدات للثوار في الثورات الداخلية وذلك عن طريق المساعدات الحربية أو الإقتصادية، وكذلك يمكن أن يأخذ صورة التدخل الأيديولوجي الذي يعتمد على العقيدة التي يقوم عليها النظام السياسي والإجتماعي والإقتصادي للدولة الواقع عليها التدخل[١]. والغرض من هذا النوع قد يكون إقامة نظام اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي معين. وقد إعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الأسلوب في التعامل مع إيران وكوريا الشمالية.

(١) عز الدين الجوزي، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني، أطروحة دكتوراه جامعة تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠١٥، ص ٩٨.

٢/ **التدخل المباشر**: يقصد به التدخل الذي يكون بصورة مباشرة وعلنية، وذلك باستخدام القوة المادية، ويعتبر هذا النوع من أبرز وأخطرصور التدخل التي عرفها المجتمع الدولي منذ نشأته وخلال تطوره. وقد أكد تاريخ العلاقات الدولية أن معظم صور التدخل كانت تتم من طرف دول تتمتع بقوة وسلطة أعلى من الدولة ضحية التدخل وذلك بصورة أكثر حدة وخطورة، وذلك لكونه من أخطر الوسائل التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، ومن أمثلة هذا النوع من التدخل تدخل الإتحاد السوفيتي في المجروتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا.

المطلب الثاني: مشروعية التدخل الدولي ومبرراته

أولاً: مشروعية التدخل الدولي: لقد أُثير الكثير من الجدل حول التدخل الدولي وخاصة بعد دخول مسألة حقوق الإنسان، حيث ثار خلاف قانوني حول جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لمنع انتهاك حقوق الإنسان وحماية الأقليات. وغني عن البيان أن حماية حقوق الإنسان تعتبر من المبادئ الرئيسية التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة في الكثير من نصوصه، ومن ذلك ما جاء في ديباجة الميثاق "نحن شعوب الأمم المتحدة نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"[1]. وقد حظي موضوع مشروعية التدخل الدولي بالكثير من الإجتهادات

(١) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام- حقوق الإنسان- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،

القانونية التي ظهرت نتيجة لتطور نظرة القانون الدولي أمام تصاعد حالات التدخل التي أصبحت تستخدمها بعض القوى الدولية، بإسم حقوق الإنسان وحماية بعض الجماعات التي تتعرض حقوقها للإنتقاص والتمييز، وعلى هذا الأساس ذهب الكثير من الكتاب والمفكرين والفقهاء للتصدي لظاهرة التدخل المشفوع بمبررات إنسانية أو أخلاقية، مستندين في ذلك إلى حجج وأسانيد ملزمة تمنع التدخل أو استخدام القوة، بأي شكل من الأشكال، باعتباره يعد من صميم الإختصاص الداخلي للدول وتعتبره انتقاصاً لمفهوم السيادة الذي منحته الكثير من المواثيق الدولية لا سيما ميثاق الأمم المتحدة وضعاً مقدساً ومميزاً في العلاقات الدولية والقانون الدولي، في مقابل ذلك هنالك من يرى أن العصر الذي نعيش فيه قد أثر كثيراً على مفهوم سيادة الدولة، ولم يعد له أهمية في ظل التطورات الدولية المتلاحقة في ميدان التكنولوجيا، والإتصال والمواصلات إضافة إلى سباق التسلح، والدعوات المستمرة للإنفتاح والتعايش بين الشعوب، واحترام حقوق الإنسان التي لم تعد تسمح للنظم بالكراهية والعنف والديكتاتورية أن تنتهك حقوق مواطنيها وتستبد في اضطهاد بعض الأقليات والجماعات المغايرة تحت مزاعم السيادة، وعلى هذا فإن التدخل الدولي لوقف عمليات الإبادة والتهجير والإقصاء الذي تتعرض بعض الجماعات، ووضع حد للإنتهاكات المستمرة، لقضايا حقوق الإنسان التي لم تعد من صميم السلطان الداخلي إنما ارتقت إلى مصاف القضايا

عمان، ٢٠٠٤م، ص١٤٩.

الدولية، وذلك نتاج لتطور للدول والعلاقات الدولية التي تهم البشرية قاطبة، مما يولد مسؤولية جماعية دولية لوقف التدخل الدولي.

وبين هذا الرأي وذاك تنقسم الآراء الفقهية بشأن التدخل الدولي وحدوده وضوابطه والجهات المنفذة له وصلاحيات الدول المتدخلة وأهدافها إلى إتجاهين الأول مؤيد للتدخل، وآخر معارض له، ولكل حججه القانونية التي يستند عليها في تبرير موقفه.

١/ **الإتجاه المعارض للتدخل الدولي**: كثير من فقهاء القانون يعارضون التدخل الدولي، وذلك انطلاقاً من كثرة النصوص المثبتة في المواثيق والإتفاقيات الدولية والإقليمية، التي أقرت أن الأصل في العلاقات الدولية هو عدم التدخل بدءً من عهد عصبة الأمم إلى ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء مبدأ عدم التدخل ليعبرعن مدى التطور في العلاقات الدولية والقانون الدولي فضلاً على حرص المجتمع الدولي على ضرورة ضمان حقوق الدول بعد الحرب العالمية الثانية وحفظ الأمن والسلم الدوليين، ومن جهة ثانية فبعد المآسي والكوارث التي عرفها المجتمع الدولي بعد الحرب يستند أنصار هذا الإتجاه، على مبدأ السيادة كأساس قانوني، لتبرير فكرة عدم التدخل، التي أكدت على قدسية مبدأ السيادة الوطنية وذلك وفقا للمادة ٧/ ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، كما شددوا على وجوب التمسك بمبدأ عدم إستخدام القوة بأي شكل من الأشكال ضد الدولة مهما كانت المبررات والإعتبارات المقدمة، وذلك وفقا للمادة ٤/ ٢ من ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن التهديد باستخدام القوة

أو استخدامها نهائياً ضد الدول أو سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ويرى الفيلسوفان " كانت" و "لويس رينويرون" عدم جواز التدخل على الإطلاق، إلا إذا كانت الدولة في حالة الدفاع الشرعي، كما خلص البروفيسور "ألفستروم" إلى رفضه للتدخل الدولي، واصفاً إياه بأنه سلوك غير مبرر يمكن أن يعرض إستقلال الدولة للخطر(١).

فالإتجاه الأول ينحو إلى رفض التدخل الإنساني بدعوى أنه يمس بالسلامة والإستقلال الإقليميين للدولة، وفي هذا الإتجاه يرى Ian Brownlie بعدم وجود أي سند سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول، يقدم غطاءً شرعياً للتدخل.(٢)

ومن ثم فلا يجب أن يسمح به إلا في الأحوال الإستثنائية، أو التي قد تستلزم عملاً دولياً، عاجلاً فردياً أو جماعياً، بشروط إستثنائية ومحددة، منها على سبيل المثال لا الحصر وقوع إنتهاكات خطيرة على حقوق الإنسان، كالتطهير العرقي والإبادة الجماعية، بعد استنفاذ كل الطرق السلمية لوقف هذه الإنتهاكات يكون التدخل العسكري كآخر علاج إضطراري، أو التدخل الإنساني لصالح حماية

(١) روبرت جار تيد، أقليات في خطر، ترجمة مجدي عبدالحكيم، القاهرة مكتبة مدبولي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، ص١٢٨.

(٢) شهاب سليمان عبدالله، القانون الدولي الإنساني، الدمام، مكتبة المتنبي الطبعة الأولى،٢٠٢١م، ص١٥٧.

جماعة أو أقلية معينة تتعرض حقوقها للإنتقاص والإنتهاك. كما لا ينبغي أن يكون بأي طريقة كانت على حساب إستقرار الدولة المتدخل في شؤونها وسلامة إقليمها ووحدة أراضيها لأن السماح بحق التدخل لصالح هذه الجماعة أو تلك يمكن أن يفرز عن إعتقاد تلك الجماعة بحقها في الإنفصال عن جسد الدولة الأم وهو أمر غير وقبول لأن من شأنه أن يفتح الباب الواسع أمام صراعات، إقليمية ودولية لاحدود لها، ولهذا حرصت العديد من المواثيق الدولية على التقليص من فرص التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان وتوفير الملاذ لبعض الجماعات والأقليات. لكنها في الوقت نفسه شددت على إلتزام الدول التي تعيش في كنفها مجموعات عرقية ودينية مختلفة، على الأغلبية إحترام حقوق تلك الجماعات في الفكر والمعتقد وحرية التعبير عن تراثها الثقافي كما ورد صراحة في المادة ٢٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦م، والذي أكد على أنه "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من إقامة شعائرهم، ومن حق التمتع بثقافتهم أو المجاهرة بدينهم أو استخدام لغتهم بالإشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"[1].

وبالتالي يجمع معظم الفقهاء على أن التدخل بصفة عامة، إجراء غير مشروع في الحياة الدولية، إلا في حالة واحدة هي حالة الدفاع عن النفس، ولا يجوز لدولة أن

(١) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦م، المادة ٢٧.

تتدخل في شؤون دولة أخرى، إلا إذا وقع من الدولة الأخرى أو الثانية إعتداءً على بعض حقوق الدولة الأولى أو رعاياها أو على سلامتها.

ويؤكد القائلون برفض التدخل الدولي في شؤون الدول الأخرى بإعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشئون الداخلية للدول، والذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٦/ ١٠٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١م "إن الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ تؤكد من جديد وفقـًا لميثاق الأمم المتحدة أنه لا يحق لأي دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر، ولأي سبب كان، في الشئون الداخلية والخارجية لأي دولة أخرى وترى أن التقيد التام بمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه في الشئون الداخلية والخارجية للدول هو أمر ذو أهمية عظمى للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، ولتحقيق مقاصد ومبادئ الميثاق؛ كما تؤكد على ضرورة صدور إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشئون الداخلية للدول يسهم في تحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛ وتعزيز الأمن الدولي، وحماية استقلال الدول وسيادتها، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقـًا لميثاق الأمم المتحدة[1].

٢/ الإتجاه المؤيد للتدخل الدولي: يرى أنصار هذا الإتجاه بحتمية التدخل

(١) عطا محمد صالح، النظم السياسية العربية المعاصرة، الجزء الثالث، بنغازي، جامعة قاريونس، ٢٠٠٥م، ص٩٣.

الدولي، كما يعتبره حق من أجل وقف الإنتهاكات وحالات الإضطهاد، التي يتعرض لها بعض الأشخاص والجماعات في بعض الدول المتهمة بانتهاكاتها المستمرة لحقوق الإنسان، والتي لا تراعي نظمها السياسية أبسط المعايير الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني إفساح الحريات للجميع للتعبير عن أفكارهم ومعتقداتهم والمساواة في المعاملة بين سكان الدولة. فأنصار هذا الإتجاه يؤكدون أن الديمقراطية حق أساسي من حقوق الإنسان وانطلق " جيفري لورانس Iourence "Geofrey" في إجازته للتدخل الإنساني من أن الدولة التي تتعسف في إستعمال حقها في السيادة، وتستخدم القوة لاضطهاد رعاياها، تكون قد منحت من تلقاء نفسها حق التدخل لأية دولة أخرى ترغب في التدخل ويعتبر عمل الدولة المتدخلة إجراءً مشروعـًا، باعتباره وسيلة لتطبيق القانون ونصرة الحق وتأكيد العدالة. أما بويت Bowettفقد أكد على جواز عدم التدخل ولكن وفق إتفاقية، أو إذا طلبته الدولة المتدخل فيها بينما يرى ليليش Lilich أن التدخل الإنساني مقبول قانونـًا، وقد تأكد ذلك من خلال الممارسات التي تمت في هذا الصدد، من منطلق وجوب تكافل الشعوب بغية الوصول إلى حد أدنى من الأمن للإنسانية، أما الفقيه روجيه وغيره فقد تبنوا الدفاع عن التدخل، حيث أشار روجيه أن الدفاع عن حقوق الإنسان يبرر التدخل، من الجائز للمجتمع الدولي أن يتدخل لحماية المضطهدين وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة. وأن ما يجري في عالم اليوم من تطورات سريعة ومتعددة الإتجاهات قد زاد من المساحة المشتركة بين ما هو محلي وما هو دولي ووحد

الإتجاهات المشتركة لكل من القانون الدولي والقانون الداخلي في الكثير من القضايا، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية الأقليات وقضايا الإرهاب العالمي ومتطلبات التنمية، والتخلص من أسلحة الدمار الشامل، ومكافحة المخدرات وأعمال العنف التي تجري في مناطق مختلفة من العالم والتي تنعكس نتائجها عل الأمن والسلم الدوليين[١].

ويورد أنصار الإتجاه المؤيد للتدخل الدولي عدة استثناءات وضوابط على فكرة التدخل الدولي، والتي إن توفرت جاز التدخل الدولي، ويصبح له شرعية دولية، حيث يقول سمعان بطرس في ذلك " إن المؤيدين لمشروعية التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية قد وضعوا شروطاً موضوعية وإجرائية صارمة لضمان عدم إساءة الدول لاستخدام هذه الرخصة" حيث يجب ألا يتجاوز التدخل الدولي الإعتبارات الإنسانية، الدافعة نحو التدخل والرامية إلى إعادة الإعتبار والإحترام لحقوق الإنسان، وحريته الإنسانية. وألا يسعى التدخل إلى إحداث تغير في التوازنات السياسية للمجتمع، على نحو يفيد طرفاً داخلياً على حساب طرف أو أطراف أخرى. وألا يكون اللجوء إلى إستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، هو الحل الأخير بعد استنفاذ الوسائل السلمية والدبلوماسية ، في حل الصراع أو النزاع الدافع للتدخل. وأن يتسم التدخل بالعدالة في التعامل مع جميع الحالات المماثلة، وأن يتم الإبتعاد عن الإنتقائية، أو الإزدواجية السياسية، التي تدفع إلى التغاضي عن الكثير

(١) عز الدين الجوزي، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص ٩١.

من الحالات الإنسانية المماثلة. وأن يتم التدخل استناداً إلى العمل الجماعي، أو الإدارة الجماعية الدولية، والمتمثلة بصدور قرار دولي عن الأمم المتحدة، أو أي منظمة دولية أو إقليمية مختصة. وألا تنفرد دولة بعينها في اتخاذ قرار التدخل وفقاً لمصالحها[1]. وأذا كان رأي بعض الفقهاء يذهب إلى تضيق مجال التدخل الإنساني ليقتصر على العمل الجماعي في إطار الأمم المتحدة، فإذا لم تحترم السلطة الوطنية حقوق مواطنيها، يجوز للمجموعة الدولية إتخاذ التدابير المناسبة، شرط الحصول على ترخيص من مجلس الأمن. فإن رواد النزعة الإنسانية في القانون الدولي مثل Hersh Lauterpacht و Oppenheim يرون إجازة أي عمل جماعي حتى خارج المظلة الأممية – لوقف أعمال الإضطهاد الوحشية التي ترتكب في حق الأفراد والمجموعات[2].

ثانيـًا: مبررات ودوافع التدخل الدولي: أفرزت النزاعات المسلحة الداخلية والخارجية وانتشار أسلحة الدمار والإرهاب والجرائم العابرة للحدود، واقعـًا صعبـًا ومخاطر كبيرة على الإنسانية، مما استوجب التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان بصورةٍ عامة والأقليات على وجه الخصوص. وإن كانت القاعدة العامة في الفقه الدولي عدم جواز التدخل ولكن استثناءً تقبل حالات التدخل الدولي وفقـًا لمبررات ودواعي محددة، أحاطها القانون الدولي بقيود وضوابط حفاظـًا على أمن

(١) روبرت جار تيد، أقليات في خطر، ترجمة مجدي عبدالحكيم، مرجع سابق، ص٨٢.

(٢) شهاب سليمان عبدالله، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٥٧/ ١٥٨.

واستقرار وسيادة الدول. وقد لجأت الدول إلى دوافع نبيلة لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى، ومن هذه التبريرات:

١/ **الدفاع عن حقوق الإنسان**: ظهرت فكرة "الحرب العادلة"، ثم تلتها أفكار البلدان الأوروبية للتدخل بهدف حماية المسيحيين في الدول الإسلامية في القرن التاسع عشر، واستمرت خلال السبعينيات، عندما تدخلت الهند مثلًا في باكستان لحماية الشعب البنغالي ضد استفزازات الجيش، والنقطة المشتركة في هذه التدخلات هي إستعمال القوة لفرض إحترام المبادئ الإنسانية. ولا يعترف القانون الدولي المعاصر بمشروعية مثل هذا التدخل عندما يتم بطريقة أحادية الجانب أي من قبل دولة واحدة. إن الحرب العادلة والحرب المقدسة وعمليات التدخل الإنسانية الأخرى جرى تبديلها منذ عام ١٩٤٥ بآلية أمن جماعي حددها ميثاق الأمم المتحدة. وبخلاف حالات الدفاع الشرعي، فليس من الممكن لدولة بمفردها اتخاذ قرار التدخل مهما كانت مبرراته. وفي إطار متعدد الأطراف فإن التبرير الوحيد للاستعمال الجماعي للقوة ضد دولة ما استناداً لميثاق الأمم المتحدة، يعتمد على التهديد الذي تشكله الدولة على الأمن والسلام الدوليين[1]. ولقد أشارت العديد من قرارات مجلس الأمن إلى حماية العمل الإنساني وإلى الإنتهاكات الصارخة لحقوق الأنسان حيث سمحت هذه القرارات باللجوء إلى القوة المسلحة الدولية في إطار

(١) سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص٤٧.

عمليات مختلفة لحفظ السلام. ومع ذلك وعلى المستوى العملي، فإن أهداف عمليات التدخل المسلحة المعنية احتفظت بما لديها من إعتبارات عسكرية، وسياسية، ودبلوماسية. ونتيجة لذلك فإن قوات الأمم المتحدة ليست مخولة في الكثير من الأحيان باستخدام القوة من أجل فرض مهمتها حتى وإن كانت تتمثل في توفير المساعدة أو حماية السكان المعرضين للتهديد. وبوجه عام، فإن القواعد المحددة التي تم الإتفاق عليها في هذا الإطار لا تسمح للقوة الأممية باستخدام القوة إلا في حالات الدفاع الشرعي الفردي عن النفس. منذ تسعينيات القرن الماضي ظهر مفهوم جديد للتدخل العسكري بذريعة التدخل لحماية حقوق الإنسان أو لأغراض إنسانية وما اتفق عليه رجال الفقه على شرعية التدخل الإنساني الذي تقوم به الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في حالة حصول الإنتهاك الصارخ لحقوق الإنسان الأساسية باعتبارها تهدد الأمن والسلم الدوليين، وهذا يمكن الأمم المتحدة من استخدام القوة وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق. ولقد وضع القانون الدولي عدد من القيود التي يجب على الدولة المتدخلة مراعاتها، لعل أهمها إحترام السيادة والإستقلال السياسي للدولة المعنية، و إلتزام النزاهة والحياد وعدم التمييز.

٢/ الإبادة الجماعية: كانت الإبادة الجماعية الدافع الأكثر شهرة للتدخل الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الثانية. ويتم التدخل الإنساني في حالة حدوث أفعال ترتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة إثنية، أوعرقية، أودينية قومية؛

وذلك وفقًا لإتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع الإبادة الجماعية. وقد شكل تطبيق المجتمع الدولي لمعيار الإبادة الجماعية للاضطلاع بالتدخل الدولي إحتمالاً كبيراً كان سيؤدي إلى التأخر في إجراء تدخل ذي مغزى هدفه منع القتل الجماعي في البلد المعني[1]. إن التدخل الدولي الإنساني لحماية الإنسان من الإبادة الجماعية في ظل الأمم المتحدة يستهدف الدول التي تمارس إنتهاكات لحقوق مواطنيها أو الأجانب المتواجدين في أقاليمها أو في الدول التي تشهد حروب أهلية وعمليات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والديني على نحو جسيم يستدعي التدخل الجماعي، وبموجب ذلك فقد أصبح التدخل التدخل بالقوة لوقف عمليات الإبادة والتطهيرالعرقي مقبولاً. وتلعب الأمم المتحدة دوراً بارزاً في حماية حقوق الإنسان التي تشمل التدخل الإنساني بالقوة لوقف عمليات الإبادة والتطهير العرقي، ولكن المقاصد السياسية للقوى الكبرى التي اتخذت من المنظمات الدولية وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول المعادية لها وانتهاك سيادة اراضيها واستقلالها تحت هذه الذرائعة كان واضحًا.

٣/ حماية الأقليات: بدأ الإهتمام بالأقليات في القانون الدولي خلال القرن الثامن عشر بمعاهدة باريس ١٨٥٦ ومؤتمر برلين ١٨٧٨ التي أقرت الإلتزام بحماية الأقليات من طرف الدول المسيحية التي انفصلت عن تركيا، ثم معاهدة فرساي

(١) خالد مصطفى سليمان، للقواعد الآمره في النظام القانوني الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة جوبا، ٢٠٠٦م، ص٩٣.

لحماية الأقليات وفق المادة ٨٦/ ٩٣ من ميثاق عصبة الأمم، ثم على مستوى هيئة الأمم المتحدة ظهرت وثيقة حقوق الأقليات ١٩٩٢، والإتفاقية التي تبناها مجلس أوروبا ١٩٩٨ لحماية الأقليات. إن ظاهرة التدخل الإنساني من أجل حماية الأقليات من أقدم الوسائل التي عرفها المجتمع الدولي فمع ازدياد سوء معاملة واضطهاد الأقليات الدينية قامت بعض الدول المشفقة على هذه الأقليات نتيجة الإرتباط القومي بين شعوبها وبين أفراد الأقليات المضطهدة بالإحتجاج لدى الدول التي تتواجد بها هذه الأقليات، وقد ظهرت الحاجة إلى التدخل الدولي الإنساني مع انشقاق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية في أوربا خلال القرن السادس عشر، فمع الإنشقاق وزيادة حدة الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت كان من الضروري على الدول الأوربية التدخل لحماية الأقليات الوطنية التي تشاركها معتقداتها الدينية وتقيم في بلدان أوربية أخرى[1]. وقد اتخذ التدخل في هذه الدول لحماية الأقليات أولاً البعد الإنساني ثم تطور الي التدخل العسكري، حيث كان التدخل الإنساني بعد الحرب العالمية الأولى محصوراً في نطاق التدخل لحماية حقوق الأقليات الوطنية، بحكم أن الجماعة الدولية كانت ترى أن مشكلة الأقليات كانت واحدة من أهم الأسباب التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى . ولم يكن الفكر القانوني أو الرأي العام الدولي قد صار مهيئا لتقبل فكرة حماية حقوق

(١) حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، طبعة ،١٩٩٧م، ص١٧.

الإنسان بصفة عامة.

٤/ عدم قدرة مجلس الأمن على ممارسة سلطاته: المؤيدون للتدخل الإنساني يرون أن القانون الدولي العرفي لا يمنع في ظل شروط وظروف معينة استخدام القوة لغايات إنسانية، فإن كان مجلس الأمن غير قادر على ممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب الفصل السابع بسبب اعتراض إحدى الدول الدائمة العضوية في المجلس، يكون التدخل العسكري في حالات الإنتهاك الجسيم الواسع النطاق لحقوق الإنسان الأساسية جائزاً، من بين الشروط الواجب توفرها لقيام حالة التدخل الإنساني[1].

٥/ التدخل لحماية مصالح وحقوق رعايا الدولة: التدخل العسكري لحماية الرعايا الذي تلجأ إليه بعض الدول تحت ذريعة حماية مواطنيها المقيمين في الخارج حجة قوية لتبرير شرعية التدخل، إلا أن هذا التدخل في منظور منظمة الأمم المتحدة يكون غير قانوني ويعتبر عدوانًا وليس دفاعًا شرعيًا عن النفس. ومثال هذه التدخلات التي تم إعطائها غطاء الأهداف الإنسانية حسب التفسير الأمريكي تدخل القوات الأمريكية في لبنان من أجل إجلاء رعاياها الذين يواجهون مخاطر الحرب الأهلية، ثم تدخل القوات الأمريكية في غرينادا بحجة حماية المواطنين الأمريكيين المقيمين فيها من الحكم الدكتاتوري، وتدخل القوات الأمريكية في بنما بحجة حماية مواطنيها من الفوضى التي نجمت عن الإنقلاب العسكري، وإن كانت حماية

(١) صلاح حسن مطرود، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٣م، ص٨١.

الرعايا تقع على عاتق الدولة المضيفة ولكن للدول الحق في حماية رعاياها في الدول الأخرى في حالة عجز تلك الدولة حمايتهم.

٦/ التدخل الدولي في حالة الدفاع الشرعي: إن إستدامة الأمن والسلم الدوليين تقتضي إحترام سيادة الدول ومنع التدخل في شئونها الداخلية، لذلك يجمع الفقه الدولي على رفض التدخل الدولي ويعتبره بمثابة العدوان في القانون الدولي، مما يستدعي أن يقابله حق الدفاع الشرعي. وتعتبر المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة المرجع الأساسي في تبرير اللجوء الى إستخدام حق الدفاع الشرعي لصد العدوان، لكن في الكثير من الحالات يقابل الحق بالتعسف في استخدامه، وهو ما يتوافق مع محاولات توسيع تفسير المادة ٥١ المذكورة بهدف تبرير اللجوء للقوة للتدخل الدولي في إطار قواعد القانون الدولي، ووضعها تحت تكييف الدفاع الشرعي.

نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه ليس فيه ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو مجتمعين فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي. ويتمثل الدفاع الشرعى فى الرد عن طريق استخدام القوةعلى أي اعتداء حال وقائم من جانب الغير، وذلك لوقف العدوان وردعه. ويدفعنا ذلك إلى التساؤل عما إذا كان يمكن ممارسة الدفاع الشرعى للرد على مخالفات للقانون الدولى (حقيقية أو وهمية) ترتكبها دولة ما دون أن تصل إلى حد العدوان المسلح ؟ إختلف الفقه إلى إتجاهين أساسيين فيذهب البعض إلى القول

بأن التذرع بالدفاع الشرعى بوصفه مبرراً خارج نطاق الحالة التي تتعرض فيها الدولة لعدوان مسلح، هو أمر مرفوض تماماً إستناداً إلى صريح نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وما يقابلها من قواعد القانون الدولي العرفي. بينما يقرر آخرون أن نص الميثاق لا ينم مطلقاً عن الرغبة في قصر اللجوء إلى الدفاع الشرعي على حالة تعرض الدولة العدوان مسلح. ونحن نعتقد أن الدفاع الشرعى يجب قصره على حالة العدوان الحال والمهدد للدولة، وأنه لا يجوز التذرع به ضد عدوان لم يبدأ بعد (فكرة الدفاع الشرعي الوقائي أو المانع)، رغبة في تلافي إساءة إستخدامه، واللجوء إليه لتحقيق أغراض توسعية، أو لتغطية سياسة من سياسات القوة[١].

٧/ **التدخل لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة**: من أهم أهداف الأمم المتحدة حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث يمكن لمجلس الأمن الدولي في حالة تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر التدخل ليضطلع بواجباته الرئيسية واتخاذ التدابير المناسبة. تنص المادة ٣٩ في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للأمن والسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادة الحادية والأربعون لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو إعادتهما الى نصابهما"[٢]. وإمعاناً منه في رفض كل صور التدخل وإستخدام القوة أقام ميثاق

(١) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، الرياض، مكتبة الرشد الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص٤٣٠/ ٤٣١.

(٢) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام- حقوق الإنسان- مرجع سابق، ص٨٧.

الأمم المتحدة نظاماً للأمن الجماعي برعاية مجلس الأمن الدولي، ونص الميثاق على حالة القمع التي يتخذها مجلس الأمن للمحافظة على السلام العالمي تطبيقاً لنص المادة الثانية والأربعون[1]. والأمن الجماعي هو نظام بمقتضاه يحق لمجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة في حالة عجز المجلس عن التصرف بسبب مباشرة حق الإعتراض "الفيتو" اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو وقع تهديد لهما أو الإخلال بهما أو عمل من أعمال العدوان[2].

ويعرف الأمن الجماعي "بالإتحاد من أجل السلام" وبموجبه يرخص للجمعية العامة للأمم المتحدة بالحلول محل مجلس الأمن في إعمال نظام الأمن الجماعي حال فشل مجلس الأمن في الإضطلاع بمسؤولياته بسبب مباشرة أحد أعضائه الخمس الدائمين لحق الإعتراض.

إن المشروع الذي طرحه الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" على الجمعية العامة في دورتها . (54) ذلك أن الدولة الآمنة لا تعني بالضرورة أفراداً آمنين، حيث أكد فيه على "سيادة الأفراد" وعلى ضرورة "حماية الوجود الإنساني "كما أن الدولة لم تعد سيدة عندما تتضارب مصالحها مع حاجيات الإنسان -المواطن- ذلك أن الإنسان هو المكون الحيوي لحياة الدولة. إن هذه الأطروحات المعيارية والحقوقية أسست لمفاهيم جديدة كالأمن الإنساني، الحماية الدولية لحقوق

(١) أسامة عرفات، القانون الدولي العام، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٥م، ص٤١١.

(٢) أنظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٣٩/ ٥١.

الإنسان، وضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. بيد أن العمل الدولي، يقر بأن التدخلات الإنسانية أصبحت محل تسييس على نطاق واسع، باعتبارها تحمل في طياتها نوايا غير معلنة، وبالتالي ربما تؤدي الى إنتهاك سيادة الدول باسم حقوق الإنسان، ولكن تبقى قضية الدفاع عن حقوق الإنسان هدفًا مشروعًا لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة، ولكن الشيء المرفوض يكمن في التدخلات الإنتقائية "sélective Intervention" التي يتم تكييفها بحسب الأهمية الجيواقتصادية للدولة المستهدفة بالتدخل[١].

الإنتقادات التي وجهت للتدخل الإنساني كوسيلة لحل النزاعات الدولية: وُجِّهت إنتقادات عديدة للتدخل الدولي بصوره المختلفة، وأهم هذه الإنتقادات هي:

١/ ترى كثير من الهيئات الحكومية الدولية وتقارير اللجان المكونة من أشخاص مرتبطين بمهن أكاديمية وحكومية ودولية كثيرة أن الدوافع الخفية المحتملة للأطراف المتدخلة والإنتقائية المشوهة للجغرافيا السياسية هي الدافع الأساسي للتدخل الدولى.

٢/ يجادل البعض بأن التدخل الإنساني هو مظهر حديث يعود للقرن التاسع عشر. ويُعد رأي "آن أورفورد" مساهمة كبيرة تتبع هذه المبادئ، إذ يوضح "أن التدخل الدولى يمثل خطراً على الدول التى تعاني من كوارث إنسانية بشكل مستمر، حيث تُفرض مجموعة من القيود الرأسمالية على مجتمع محطم باسم

(١) خالد مصطفى سليمان، للقواعد الآمره في النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص١٠٦.

إعادة الإعمار، مما يضعف حقه في تقرير المصير، ويمنع قيادته من تبني نهج للتنمية يفيد شعب البلد بدلاً من إسعاد المستثمرين الأجانب"[1]. ويجسد جوهر موقف أورفورد أن الروايات القانونية التى تبرر التدخل الإنساني على سبيل المثال كان لها الأثر الأساسي في الحفاظ على الوضع الراهن الظالم والإستغلالي.

٣/ يجادل آخرون بأن الدول المهيمنة، وخاصة الولايات المتحدة وشركائها وحلفائها، تستخدم الذرائع الإنسانية للسعى وراء أهداف جيوسياسية غير مقبولة، والتهرب من قاعدة عدم التدخل والمحظورات القانونية على إستخدام القوة الدولية. ويقف نعوم تشومسكى وطارق على في مقدمة هذا الصف، وينظران إلى المهن ذات الدوافع الإنسانية بشك عميق. ويرون أيضـًا أن الولايات المتحدة واصلت العمل مع مراعاة مصالحها الخاصة، وكان التغيير الوحيد هو أن النزعة الإنسانية أصبحت أيديولوجية تضفى الشرعية على الهيمنة الأمريكية في عالم ما بعد الحرب الباردة. قد استنكرت كثير من الدول ما سُمى بحق التدخل الإنساني أثناء قمة هافانا لمجموعة السبع والسبعين في عام ٢٠٠٠، وذلك بسبب عدم وجود أساس له في القانون الدولى. كتب تشومسكى في نقده أيضـًا أن "التدخل الإنساني يذهب في اتجاه واحد فقط، أي من القوي إلى الضعيف"[2].

٤/ وجادل المشككون أيضـًا في أن التدخل الدولي قد يكون له عواقب وخيمة. يرى كاستان بينوس أن "التدخلات الإنسانية" تولد العديد من الآثار الجانبية، بما في

(١)صلاح حسن مطرود، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص٩٨.

(٢) حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٤٩.

ذلك وفيات المدنيين، وتفاقم الصراع، وانتشار العنف إلى المناطق المجاورة وانعدام الثقة المتبادل بين القوى العظمى. وقد دافع جيريمى وينشتاين، أستاذ العلوم السياسية في جامعة ستانفورد، عن التدخل الإنساني وذلك بقوله "على الرغم من إرتفاع عدد الوفيات بين المدنيين عند عدم وضع حد للعنف بين الجماعات المتمردة، يمكن للمنتصرين في نهاية المطاف تطوير المؤسسات". مما يقلل من خطر عودة الدولة مرة أخرى إلى العنف(١).

٥/ ومن النقاد من يقول بأن معيار عدم التدخل وأولوية المساواة في السيادة أمر ما يزال يعتز به الغالبية العظمى من الدول، التى لا ترى التدخل الإنساني على أنه وعى متزايد بحقوق الإنسان، بل تراجعاً إلى الإلتزام الإنتقائى بالسيادة في عالم ما قبل ميثاق الأمم المتحدة. ويدين بعض الفقهاء إستهداف مفهوم السيادة الوطنية من قبل المتدخلين الإنسانيين، وذلك بحجة أن الهدف الأساسى للسيادة الوطنية هو منح الدول الضعيفة حماية جزئية ضد الدول القوية؛ وأن حماية السيادة الوطنية بموجب القانون الدولى توقف الصراعات الداخلية في الدول الضعيفة التى تستغلها الدول القوية. وأن التدخل الإنساني تألف تاريخياً في المقام الأول من الإجراءات الموجهة من قبل بعض الدول بغرض تحقيق أهداف غير معلنة، وغالباً ما تلجأ إليه الدول للإستفادة من مقدرات وموارد دول أخرى لسد حاجتها المتجددة.

٦/ إن فكرة التدخل الإنساني المنفرد تمثل خرقاً لسيادة الدول، وإن ميثاق الأمم

(١) عز الدين الجوزي، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص١٠٨.

المتحدة سعى إلى عدم الإقرار إلا بحالة واحدة فقط هو إستخدام القوة من جانب الدول في حالة الدفاع عن النفس، وكل ما عدا ذلك متروك لمطلق سلطة مجلس الأمن، وحتى الإسناد الخاص بالدفاع عن النفس فإنه جاء ذا طبيعة مؤقتة يتوقف على اتخاذ مجلس الأمن التدابير التي يراها ملائمة لإحلال السلم والأمن الدوليين وحفظهما.

٧/ غالباً ما تهدف تدابير التدخل العسكري الإنساني الى حماية حقوق مواطني الدولة المتدخلة أو مواطني الدولة المتدخل فيها، ويشير واقع العلاقات الدولية الى قدم هذا النوع من التدخل وتعدد حالات اللجوء إليه. وأن مشروعيته مازالت محل محل جدل كبير على الرغم من غاياته التي تتمثل في الدفاع عن حقوق الإنسان التي يحميها القانون الدولي. حيث ينظر إليه المعارضون أنه يشكل إعتداء على سيادة الدولة المتدخل فيها. كما أن المناقشات المتعلقة به في أجهزة الأمم المتحدة تكشف عن تردد غالبية الدول في إدانته بشكل قاطع، إضافة الى أن محكمة العدل الدولية رفضت الإفصاح عن موقفها من مدى مشروعيته بمناسبة بعض القضايا التي عرضت عليها، وإن كان يستشف ضمناً مما أشارت إليه المحكمة بشأنه ميلاً الى الإقرار بعدم مشروعيته[1].

(١) محمد صافي يوسف، تسوية المنازعات الدولية، مكتبة المتنبي، الطبعة الثانية، الرياض، ٢٠٢٠م، ص١٦٥/١٦٦.

المبحث الثاني
أثر التدخل الدولي لحماية الأقليات على إستقرارالدولة وسيادتها

يشتمل هذا المبحث على مطلبين تناولا تعريف الأقلية وأسباب ظهورها وأهدافها وأثرها على أمن واستقرار الدولة. التدخل لحماية الأقليات وأثره على سيادة الدولة.

المطلب الأول: التدخل لحماية الأقليات وأثره على إستقرار الدولة وأمنها القومي

تعريف الأقليات: الأقليات هي جماعات متوطنة في المجتمع، تتمتع بتقاليد خاصة، وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية معينة، تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان في مجتمع ما، وترغب في دوام المحافظة عليها. في القانون الدولي لا يوجد تعريف متفق عليه دولياً للمجموعات السكانية التي تشكل أقليات. وغالباً ما يُشدد على أن وجود أقلية هو مسألة واقع وأن أي تعريف لا بد أن يشتمل على العوامل الموضوعية (مثل العرق أو اللغة أو الدين المشترك) والعوامل الذاتية (بما في ذلك ضرورة تعريف الأفراد بأنفسهم بأنهم أعضاء في أقلية)[1]. وفيما يتعلق بتعريف الأقلية، فالتعريف الأكثر شيوعاً برجع إلى ويرث.Wirth الذي يرى أن الأقلية هي مجموعة من الناس يعاملون معاملة غير عادلة ومعرضين للاضطهاد ومغربين ومنعزلين عن المشاركة في إدارة المجتمع وذلك بسبب الخصائص الفزيولوجية والثقافية التي تميزهم عن باقي الجماعة، وهذا التعريف اقتصر على

(1) https://www.un.org/ar/fight-racism/vulnerable-groups/minorities

تبيان وتوضيح كون الأقلية مضطهدة ومحرومة من المشاركة السياسية، فهذه الظاهرة ليست عامة ولا تنطبق على بعض الأقليات. فقد نجد أقليات هي المسيطرة على المجالات الاقتصادية والسياسية مثل الأقلية البيضاء في عهد التمييز العنصري في جنوب إفريقيا أو الصينيون في ماليزيا، الهنود في كينيا، واليهود في العديد من البلدان الأوروبية، فالأقلية في هذه الحالة ليست مسألة العدد وإنما مسألة ما هو دورها ومكانتها ووضعها في الهرم والسلم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي داخل الدولة. ومما سبق ذكره يمكن القول أن هناك دولا تحتوي على مجموعة عرقية ذات حجم كبير ولا تتمتع بأي نفوذ وقوة في السلطة والدولة مثل الهوتو في رواندا وبورندي، ولهذا ليست كل أقلية عددية بالضرورة مقهورة كما أنه ليست كل أغلبية بالضرورة قاهرة[1].

تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل إنسان حق التمتع بكل الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني والإجتماعي أو الثروة أو الميلاد، أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال

(١) مرابط رابح، أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول-حالة كوسوفو، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٩م، ص١٥.

والنساء"[١]. وفضلاً عما تقدم، فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الأصل أو الجنس أو الإعتقاد أو الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو للبقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء أكان هذا البلد أو البقعة مستقلاً أم تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي.

أما محكمة العدل الدولية فتعرف الأقليات بأنها: مجموعة من الأفراد يعيشون في قطر ما أو منطقة، وينتمون إلى أصل، أو دين، أو لغة، أو عادات خاصة، وتوحدهم هوية قائمة على خاصية واحدة أو أكثر من هذه الخصائص. وفى تضامنهم معـًا يعملون على المحافظة على تقاليدهم، والتمسك بطريقة عبادتهم، والتأكيد على تعليم ونشأة أولادهم طبقـًا لروح هذه التقاليد، مقدمين المساعدة لبعضهم البعض، والعيش المشترك وفقـًا للقوانين المتبعة داخل بلدهم[٢].

هناك بعض التعاريف قد أعطت أهمية للجانب الكمي، أي المعيار العددي في تعريف الأقلية، بحيث يكون عددها أقل من عدد باقي السكان، فإن باحثين آخرين إعتبروا هذا المعيار غير كاف، وإتجهوا إلى الإهتمام بالوضع الإجتماعي السياسي، كمعيار لتعريف الأقلية[٣].

---

(١) عبدالله عامر الهمالي، الأقليات، ليبيا، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ط٢، ١٩٩٧م، ص٨٧.

(٢) روبرت جار تيد، أقليات في خطر، ترجمة مجدي عبدالحكيم، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٣) ويفي خيرة، تأثير المسألة الكردية على الإستقرار الإقليمي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٥م، ص١٠.

مما سبق يمكن القول أن الأقليات هي مجموعة من السكان القليلة العدد نسبة إلى إجمالي السكان متميزة باشتراكها في واحدة أو أكثر من خصائص عرقية، كانت أو دينية، أو لغوية، أو طائفية مرتبطة الوحدات بمشاعر التضامن قصد ترسيخ الهوية والحفاظ عليها، وتحقيق المطالب المختلفة التي تحفظ مصالحها كجماعة مثل القبائل في الجزائر[1].

على الرغم من عدم وجود تعريف قانوني متفق عليه لهذا المصطلح في القانون الدولي إلا أنه مما لا يختلف عليه اثنان فإن "الأقلية" في بلد معين تعني مجموعة من السكان تختلف في الدين أو المذهب أو اللغة أو الثقافة أو الآيديولوجية أو السلالة عن الأغلبية التي تمسك نخبها مقاليد السلطة. وقد تكون هذه المجموعة أقلية بسبب صغر حجمها أو بسبب ضعف وزنها وتأثيرها في المجتمع رغم كبر حجمها.

وقد عبر أحد الباحثين عن صعوبة إيجاد تعريف محدد ومنضبط للأقليات مثل بلاسرود Plasseraud الذي كتب أن "كلمة الأقليات تعد منبين الكلمات الحقائب، لما لها من مدلول واسع، حتى أنه في الأوساط الجامعية فإن تعريفات الباحثين للأقليات تختلف كثيراً في مضامينها ومعانيها"[2].

(١) إيمان عويسي، تأثير الأقليات على المنطقة العربية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، لبنان دراسة حالة، جامعة ماي- قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢م، ص٢٣.

(٢) جمال العيدي فورار، مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠١م، ص٢١.

سبق للأمم المتحدة أن أعلنت رسمياً أن سنة ١٩٩٣م هي السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم. وقد كان موضوعها السكان الأصليون – مشاركة جديدة، واعتمدت الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول ١٩٩٣ إعلاناً بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أوإلى أقليات دينية ولغوية، وقد جاء في هذا الإعلان بأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أوإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الإستقرار السياسي والإجتماعي للدول التي يعيشون فيها.

وكذلك يعلن هذه النص المتضمن لتسع مواد أنه:

- يتعين حماية وجود الأقليات وهويتهم القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية داخل الأقاليم التي تعيش فيها بواسطة القوانين وغيرها من التدابير .
- ويكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في التمتع بثقافاتهم الخاصة وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة.
- ويجوز للأقليات ممارسة حقوقها بصفة فردية، بالإشتراك مع سائرأفراد جماعتها ودون تمييز.
- وينبغي للدول أن توفر الفرص الوافية للأشخاص المنتمين إلى أقليات لتعلم لغتهم الأم ليشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الإقتصادي والتنمية في بلدهم.
- وينبغي أن تخطط السياسيات والبرامج الوطنية وتنفذ مع إيلاء الإهتمام الواجب

للمصالح المشروعة للأقليات[1].

أسباب ظهور الأقليات وأهدافها: محور قضية الأقلية بني على صفات خاصة، نتج عنها عدم التفاعل الإجتماعي مع مجتمع الأكثرية. وهذه الصفات قد تكون عرقية، وهي سمات واضحة في مجتمع جنوب أفريقيا والأمريكتين، أو تكون لغوية مثل جماعات الوالون في بلجيكا، أو تبنى على فوارق ثقافية كحال جماعات اللاب في اسكندنافية. وأبرز هذه السمات الملمح الديني، وهذا شأن الأقليات المسلمة في بعض أنحاء العالم، وبصفة خاصة في شعوب جنوب شرقي آسيا، فالأقليات المسلمة تنتمي إلى أصول عرقية واحدة تربطها بالأغلبية، لكن التفرقة هنا تأتي من الفوارق الدينية، والإختلافات العقائدية[2].

في معظم دول العالم نجد من بين رعايا الدولة جماعات تنتمي بجنسيتها أو بلغتها أو بدينها الى غير ما ينتمي إليه غالبية الرعايا، ومن ثارت مشكلة حماية الأقليات في حالة تعرضها للإضهاد من قبل الأغلبية. وبسبب الإنتشار والتواجد الواسع للأقليات فقد وضع نظام خاص بحمايتها في معاهدات الصلح التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى مع كل من النمسا والمجر وبلغاريا وتركيا، ومعاهدات الأقليات التي عقدت مع الدول التي نشأت حديثاً مثل بولونيا وشيكوسلوفاكيا

(١) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٢) شاهر اسماعيل الشاهر، الأقليات وعدم الإستقرار السياسي للدول، جامعة صان يان صيت- الصين، مجلة روافد العدد ٢ المجلد ٣، ٢٠١٩م، ١٣٩.

ويوغسلافيا ورومانيا واليونان[١]. تم ذكر حماية حقوق الأقليات في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٠ من إتفاقية حقوق الطفل .ويعتبر إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الوثيقة التي تنص على المعايير الأساسية وتقدم المبادىء التوجيهية إلى الدول فيما يتعلق باعتماد التشريعات المناسبة وغيرها من التدابير الرامية إلى ضمان حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات. وتستطيع الدول من خلال الأقليات نفسها أو ممثليها بموجب قانون المعاهدات، التأثير على رصد وإعمال الإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل نحو ضمان المشاركة والإدماج بشكل فعال.وتعتبر مبادىء عدم التمييز والمساواة، التي تشكل الأساس والحماية القانونية للأقليات. وهي تنطبق على الجميع فيما يتصل بكافة حقوق الإنسان والحريات، وتحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الجنسية أو الإثنية أو أصل النسب. ومن خلال ذلك، يمكن ضمان التمتع بالعديد من حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الأقليات، لا سيما الأقليات من النساء، في المشاركة الفعالة في صنع القرار[٢]. وتتمثل أهم أهداف ومطالب الأقليات في المطالبة بتحقيق المساواة مع الجماعات الأخر- ضم الأقليات والأقاليم في إطار

(١) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام-المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة ٦، ٢٠١٢م، ص١٦٨.

(2) https://www.ohchr.org/ar/minorities/about-minorities-and-human-rights

الدولة الأم- الحكم الذاتي وهو مرحلة متقدمة- الإنفصال وهذا يعتبر أهم وأخطر أهداف ومطالب الأقليات على الإطلاق[1].

أثر الأقليات على إستقرار الدولة وأمنها القومي: في أواخر الستينيات من القرن العشرين بدأت العديد من المشاكل كمشاكل العرقيات والأقليات بالتفجر، الأمر الذي يعني بروز أشكال جديدة من الصراع، وأصبح ما يحدث داخل دولة ما له أهميته ووزنه بالنسبة لباقي الدول، وحتى بالنسبة للمنظمات الدولية خاصة غير الحكومية منها، التي أصبح لها دور فعال على المستوى الدولي من خلال آليات التدخل سواء لتقديم المساعدات أو للحماية[2]. ومع تأسيس الدول الحديثة على أسس قومية أو دينية كان التعامل مع "الأقليات" التي تقطن فيها نقطة الضعف الكبرى في أمنها واستقرارها، وكانت الفرضية التي تقول بأن الأقليات تلعب دوراً في عدم إستقرار هذه الدول موضع إهتمام جدي لدى الأوساط الأكاديمية. لسنا بصدد القول بأن هذه الأقليات سعت لأن تكون وشائج إرتباطها بالأوطان التي تسكنها ضعيفة حين تتوافر لها وشائج إرتباط أخرى، قدر ما نقصد بأن الأوساط السياسية التي لم تعير هذه الناحية ما تستحق من إهتمام قد جعلت ذلك إلى حد ما أمراً ممكناً لأنها لم تعمل على تبني مبدأ دولة المواطنة التي يحق فيها لكل فرد ما يحق للآخرين من حقوق وما يترتب على ذلك من واجبات دستوراً وممارسةً، بغض النظر عن

(١) ويفي خيرة، تأثير المسألة الكردية على الإستقرار الإقليمي، مرجع سابق، ص١٧.

(٢) ويفي خيرة، تأثير المسألة الكردية على الإستقرار الإقليمي، المرجع سابق، ص٢٢.

الدين أو المذهب أو العرق أو اللون أو الجنس أو الإنحدار الطبقي. مشكلة الأقليات في كل مكان من العالم هو شعورها بأنها غير آمنة على نفسها وعلى غدها وتتفاوت قوة هذا الشعور من دولة لأخرى، ففي الغرب الذي تحكم مجتمعاته أنظمة ديمقراطية تسود فيها تقاليد عريقة على احترام حقوق الإنسان، ويتراجع الشعور بعدم الإطمئنان كثيراً في حين نرى في بعض الدول أن من السهولة بمكان أن تقوم الحكومات القائمة بنزع الجنسية عن بعض مواطنيها ممن ترى في أفكارهم أو في نشاطاتهم خطراً يهدد أمنها.

وسعياً منها لذويب الأقليات في المجتمع عمدت بعض الدول وبشكل منظم إلى إتخاذ إجراءات من شأنها إحداث تغييرات ديموغرافية في محاولة للقضاء الخصائص التي تتمتع بها بعض الأقليات التي تمتلك حجماً، ومساحة وسكاناً، يؤهلها لتصبح دولاً مستقلة. ولعل لذلك أن يجعل من هذه الأقليات أهدافاً سهلة لقوى عالمية أو إقليمية لمداعبة طموحاتها واستغلالها لتقويض الأمن القومي لهذه الدول. ولا نحتاج للخوض في هذا الأمر كثيراً لنرى مدى صدقيته فمعظم عوامل عدم الإستقرار وتهديد الأمن القومي لدول عديدة في منطقة الشرق الأوسط ترجع إلى ذلك[1].

وتجد الأقليات أمامها بعض الخيارات للعيش في مجتمعاتها كأن تنخرط وتتكامل كلياً وتذوب في المجتمع وتتبنى تقاليده ونمط حياته وتفكيره، أو تحافظ

(1) رابط الأقليات ومعضلة الأمن القومي https://www.albayan.ae/opinions/articles/2015-05-01-1.2364925

على وجودها كياناً متميزاً وذلك حسب طبيعة هذه الأقلية وطبيعة الحياة السياسية السائدة في المجتمع. فقد تعمد إلى تشكيل منظمات مجتمع مدني أو أحزاب سياسية في الدول الديمقراطية أو تعمل على حماية نفسها عبر الإنخراط في تنظيمات سرية أو تكوين مليشيات مسلحة في دول غير ديمقراطية لم تجد ضرورة لإجراء بعض الإصلاحات الدستورية والمجتمعية لمواكبة التطورات التي تحدث في العالم خاصة ما يتعلق منها باحترام حقوق الإنسان. وقد شهدت منطقة الشرق الأوسط عبر تأريخها الطويل والغني بالأحداث والأفكار والحركات السياسية ظهور أقليات كثيرة جداً، قومية ودينية ومذهبية وثقافية في بيئتها الخاصة إضافة إلى أقليات أخرى مهاجرة بسبب جاذبية المنطقة إقتصادياً ودينياً وثقافياً[1].

بعض هذه الأقليات لم يكن لديها غير أفكار مجتزأة عن تأريخها وتراثها المشترك لذلك لم تستطع مقاومة التيارات الكبيرة الجارفة دينياً أو قومياً أو لغوياً فذابت فيها وغيرت تبعاً لذلك هويتها. في حين حرصت أقليات أخرى تتمتع بإحساسٍ قوي بالهوية الجمعية وبتأريخ تفخر بالإنتماء إليه على البقاء متميزة عن الآخرين رافضة الذوبان في الأكثرية المجتمعية كما هو حال الصابئة المندائيين والأيزيدين في العراق أو الأقباط في مصر أو العلويين في سوريا أو الدروز في كل من سوريا ولبنان أو الحوثيين في اليمن. ولا تخلو دولة في العالم من وجود أقليات أصلية

(١) فريد هاليداي، الأثنية والدولة، (الأكراد في العراق وتركيا وإيران)، معهد الدراسات الإستراتيجية، بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م، ص٧١.

من تربة البلد نفسه أو مهاجرة استوطنت في إحدى الدول الغربية لأسباب سياسية أو إقتصادية، وقد انخرطت بعض هذه الأقليات وذابت في المجتمعات الجديدة ولم تعد تشعر بالغربة فيها في حين لم تفعل ذلك أقليات أخرى أصبحت موضع توجس وخطر أمني محتمل في نظر المؤسسة الرسمية القائمة، وهو ما حدا ببعض القادة الأوروبيين للتصريح بفشل التعددية الثقافية في مجتمعاتهم. ووجود الأقليات يعني من حيث المبدأ عامل إثراء ثقافي وحضاري في المجتمع، فالتنوع وتعدد اللغات أو اللهجات يشكل طيفـًا جميلاً طالما لا يتسبب في مضايقة الآخرين. إلا أنه في حالة الإحتقانات السياسية يعتبر من العوامل التي تزعزع الإستقرار السياسي وقد تهدد الأمن القومي للبلد[١].

إن الترابط العضوي يكفل وقوف الدولة ومجتمعها أمام التقلبات والمتغيرات المختلفة كوحدة متماسكة. وفي حال توفر ذلك في دولة معينة فإننا نقول عن هذه الدولة أنها تتمتع بوحدة وطنية. والوحدة الوطنية هي أساس وجود واستمرار الدولة، فالدول التي تفقد أو تتعرض وحدتها الوطنية للخطر قد تزول أو تقسم وتنفصل أقاليمها الى دويلات، ومع تزايد الإتجاه نحو تسييس "الديمقراطية" وآثارها السالبة، فقد بدأت الدول الكبرى تستخدام الأقليات كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، عبر تحريض هذه الأقليات للضغط على الحكومات والمطالبة بحقوقها، بعد أن كانت مضطهدة من قبل أنظمة سياسية لا تؤمن بالمواطنة

(١) . روبرت جار تيد، أقليات في خطر، مرجع سابق، ص١٤٦.

والحقوق المشروعة، فوجدت الأقليات نفسها أمام خيارين، السكوت على الوضع القائم وتقبل الظلم والإضطهاد أو اللجوء إلى الأجنبي وخيانة الأوطان وزعزعة أمنه واستقراره وتهديد سيادته.

ويمكن إبراز أهم الأبعاد الداخلية للأقليات وخطرها على الأمن القومي العربي في النقاط التالية:[1]

١/ تهدر الموارد البشرية والمادية جراء الصراع مع الأقلية. وبالتالي هدر الطاقة المحلية، واستخدام الموارد في غير محلها ضمن صراع مع أقلية ليس له أول من آخر.

٢/ تؤخرعملية التنمية المستدامة في الوطن العربي، من خلال التركيز على أدوات الصراع مع الأقلية وتوجيه الموارد إلى الصراع كما هو الحال بالسودان.

٣/ إضعفف كيان الدولة سياسياً بسبب الأقلية وجعلها نقطة طمع لكثير من الدول الغربية. إذ لجأت الدولة إلى استخدام الوسائل العسكرية لقمع الأقلية كما هو الحال بالعراق.

٤/ تضعها في مسؤولية دولية إما لجان حقوق الإنسان الدولية.

٥/ أنها تعتبر مصدر تهديد للقطر من خلال إستخدام الأقلية كأداة لتنفيذ قرارات خارجية، أو تنفيذية عسكرية لضرب مرتكزات الأمن القومي العربي، كما رأينا

(١) إيمان عويسي، تأثير الأقليات على المنطقة العربية، مرجع سابق، ص٩٧.

عندما استخدم الأمريكان الأقلية الكردية كمنطلق للعمليات العسكرية بالعراق، وأيضـًا كيفية إمداد جيش جنوب السودان من أجل ضرب المصالح القومية للسودان.

٦/ تعتبر مصدر تهديد إقتصادي بالنسبة للأقليات العاملة في الخليج العربي، فالأموال التي يحصلون عليها هؤلاء العمال (الهند – القلبين – پاكستان – ماليزيا – وغيرها من دول جنوب شرق آسيا تعتبر بمثابة إهدار للأموال العامة من خلال خروج هذه الأموال إلى تلك الدول . وبذلك تعتبر الأقلية العاملة بالخليج مصدر تهديد إقتصادي للأمن القومي العربي لا يستهان به.

٧/ مصدر تهديد إجتماعي بالنسبة أيضا للأقلية العاملة بالخليج .

المطلب الثاني: التدخل الدولي لحماية الأقليات وأثره على سيادة الدولة

مفهوم السيادة: تعريف ومعنى سيادة في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي سيادة (إسم)، مصدر سادَ، سِيادَة سُلْطة، هيمنة وغلبة، سيطرة، حرّيّة التَّصرُّف، سيادَةُ البَلَدِ رِفْعَتُها، سُلْطَتُها، مَجْدُها. دَوْلَة ذات سيادة دولة مستقلّة، سيادة القانون: احترامه وتطبيقه على الجميع[1]. تعمد الدول الحديثة والمتقدمة إلى إضافة نظم وقوانين ترتب حياتها اليومية، إضافةً إلى توفر وضعها القانوني، وهو إستحقاقها مسمى الدولة والإعتراف بها محليـًا، ومن الأركان المهمَة التي تقوم عليها الدولة الحديثة صفة ومصطلح السيادة، والذي يعني: السلطة العليا في الدولة المنظمة

(1) https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9/

لعلاقاتها محلياً وخارجياً، هذا التعريف من جانب، ومن جانبٍ آخر فالسيادة أيضاً وصف للدولة الحديثة يفيد بأن يكون لها السيطرة المطلقة والتصرف على إقليمها وما فيه وما يوجد فوقه، وبهذين المفهومين يمكن إستيعاب وصف السيادة، فهي تشمل الأرض، والإنسان بل تتعدى لتشمل الهواء الحدودي الذي يعلوها[1]. تعتبر السيادة من المحددات الأساسية المكرسة للوجود القانوني والسياسي للدولة، كما أنها تشكل إحدى الخصائص الجوهرية المرتبطة، فالسيادة الوطنية تعد العنصر الأهم الذي يميز الدولة عن الوحدات الأخرى ذات الطبيعة بالدولة الحديثة كتنظيم سياسي وقانوني. ومن هذا المنطلق فإن الدولة ذات السيادة هي الكيان السياسي والإجتماعي الوحيد الذي يحق له إحتكار أدوات القمع والإكراه المشروع والضروري للقيام بالوظائف الحيوية للدولة، كالحفاظ على النظام العام والإستقرار في الداخل، وحماية سيادة الدولة ووحدة ترابها من التهديدات والأطماع الخارجية. وتشكل السيادة أحد الأركان الجوهرية التي تبنى عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني، كما تعد من المبادئ الأساسية التي يقوم بنيان وصرح القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة. فالسيادة مفهوم قانوني- سياسي يتعلق بالدولة باعتبارها تشكل أحد أهم خصائصها وشروطها الأساسية، كما تعد من المحددات السياسية والقانونية المركزية لمفهوم الدولة الوطنية ومن خلالها يتجسد واقعياً

(1).https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9 رابط ما معنى السيادة

الوجود القانوني والسياسي للدولة كعضو في المجتمع الدولي، كما يتجسد أيضاً بموجبها الإستقلال الوطني للدولة ومساواتها مع الكيانات السياسية الأخرى المشكلة للنظام الدولي. وعليه، فإذا كان المفهوم القانوني للسيادة يعبر عن مجموعة من القوانين والأعراف الدولية، إذ يكفي إنضمام الدول إلى الأمم المتحدة حتى تتمتع بصفة السيادة التي تجعلها على قدم المساواة مع الدول الأخرى المكونة للأسرة الدولية، فإن المفهوم السياسي للسيادة يخضع لموازين القوى الدولية وإلى القدرة الفعلية للدولة على التأثير في المسرح الدولي، ومن هنا يظهر التقاطع والتلاقي الموجود بين المفهوم السياسي للسيادة، وما يطلق عليه بمفهوم القوة في علم العلاقات الدولية. ومن هذا المنطلق هناك عدد غير قليل من دول العالم الثالث ممن يتمتع بالسيادة القانونية، ولكنها تفتقر إلى المفهوم السياسي الذي يعبر عنه بالسيادة الفعلية، ذلك أن موازين القوى الدولية ليست في صالحها.

على الرغم من كون مفهوم السيادة حظي باهتمام واسع على الصعيد الأكاديمي والعلمي باعتباره يشكل أحد المفاهيم المحورية في الدراسات السياسية والقانونية، إلا أن التعاريف التي قدمت بشأن موضوع السيادة هي في درجة كبيرة من التباين والإختلاف، ذلك أن السيادة هي مفهوم ديناميكي يتأثر بالتطورات الحاصلة على مستوى القانون الدولي ومنظومة العلاقات الدولية، فضلاً عن تأثره بالخلفيات الأيديولوجية والمدارس الفكرية التي ينتمي إليها الباحثين والدارسيين. وقد أخذ مفهوم السيادة في التطور عن طريق حركة العلوم والتاريخ والحضارات. إن مصطلح السيادة هو مصطلح غاية في الأهميّة في علم السياسة والقانون الدولي العام، إذ أشار

لهذا المفهوم فلاسفة اليونان بشئ من الغموض، إلّا أنّه وبعد أن كانت فيما مضى السيادة مُطلقة، ولكن خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، أضحت هذه السيادة مقيّدة بشكل نسبي، لتغيُّر ميزان القوى العالميّة، والتي كان لها بالغ الأثر على السيادةِ القوميّة، حيث إنها قامت بإخراجها من عزلتها الأزليّة القديمة والثابتة، ومن هنا وجب على مفهوم السيادة مواجهة العديد من التحديات المعقدة، وعلى رأسها الظروف الدوليّة التي أصبحت بالنسبة لجميع الدول – سواء الصغيرة أو المتوسطة – ملحةً للإنضواء تحت حماية تنظيم دولي، يقوم على صون سيادتها ورعاية حقوقها، إضافة لهذا فإن هذه الظروف الدولية عملت على التضحية بجزءٍ من هذه السيادة في سبيل إحلال السلام والأمن[1].

إن مظاهر للسيادة في الفقه التقليدي مظهران: الأول مظهر داخلي مبناه حرية الدولة في تصريف شؤونها الداخلية وفرض سلطانها على ما يوجد في إقليمها من الأشخاص والأشياء. والثاني مظهر خارجي مبناه إستقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون أن تخضع في ذلك لأية سلطة عليا[2].

فالمظهر الخارجي يكون بتنظيم علاقات الدولة مع الدول الأخرى في ضوء أنظمتها الداخلية، وحريتها في إدارة شئونها الخارجية، وتحديد علاقاتها بغيرها من الدول وحريتها بالتعاقد معها، وحقها في إعلان الحرب أو إلتزام الحياد. والسيادة

---

(1).https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9 رابط مفهوم السيادة

(٢) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي- المبادئ العامة،مرجع سابق، ص ١٢٨.

الخارجية مرادفة للإستقلال السياسي، ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأية دولة أجنبية، والمساواة بين جميع الدول ذات السيادة، فتنظيم العلاقات الخارجية يكون على أساس من الإستقلال. ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذا المظهر لا يعني أن تكون سلطتها عليا، بل المراد أنها تقف على قدم المساواة مع غيرها من الدول ذات السيادة، ولا يمنع هذا من إرتباطها وتقييدها بإلتزامات أو معاهدات دولية مع غيرها من الدول. أما المظهر الداخلي فيكون ببسط سلطة الدولة على إقليمها وولاياتها، وبسط سلطانها على كل الرعايا وتطبيق أنظمتها عليهم جميعـًا، لكن اعتادت الدول ووفقـًا للقواعد والمبادئ الدولية منح الأقليات وبعض الفئات حق تطبيق أحكامهم الخاصة في جانب حياتهم الأسرية، إلا أن هذا لا يكون امتيازاً لا يُقيد أو يحُد من سلطان الدولة أو سيادتها، ويكون قابلاً للإسترداد، فلا ينبغي أن يوجد داخل الدولة سلطة أخرى أقوى من سلطة الدولة.

المعروف إن مبدأ السيادة يرتبط بالهوية القانونية للدولة وهو مفهوم يوفر النظام والإستقرار في العلاقات الدولية لكون الدول ذات السيادة متساوية بغض النظر حجمها وعليه أنشئ مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول باعتباره حجر الزاوية لميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك فأن فكرة السيادة ليست خالية من الغموض والإضطراب حيث إن مفهوم السيادة اليوم لم يعد كما كان في ظل القانون الدولي التقليدي، فما كان بالأمس إنتهاكـًا للسيادة لم يعد اليوم كذلك وإذا كانت سيادة الدول في ظل ظروف طبيعية تثير جدلاً واسعـًا فإن مسألة أخرى في غاية الأهمية

أثارت هي الأخرى جدلاً وسعـًا بين فقهاء القانون الدولي ألا وهي مسألة سيادة الدولة التي تخضع للإحتلال عن طريق ما يسمى بالتدخل الإنساني مع وجود المشكلة الأساسية، التي تتمثل في أن السيادة لا تتفق مع المركز القوي والفعال للقانون الدولي[1]. وتؤكد الأمم المتحدة من جديد في قرارها رقم ٣٦/ ١٠٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول ديسمبر١٩٨١م كذلك المبدأ الأساسي للميثاق القائل بأن من واجب جميع الدول ألا تهدد باستعمال القوة أو تستعملها ضد سيادة الدول الأخرى أو استقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية؛ كما تؤكد وفقـًا للميثاق حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية أو الإحتلال الأجنبي، أو النظم العنصرية، في تقرير المصير والإستقلال؛ وترى أنه لا يمكن بلوغ أهداف الأمم المتحدة إلا في ظروف تتمتع فيها الشعوب بالحرية وتتمتع فيها الدول بالتساوي في السيادة وتفي تمامـًا بمتطلبات هذين المبدأين في علاقاتها الدولية[2]. ويشمل مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية والخارجية للدول الحقوق والواجبات التي يجب الإلتزام بها، ومنها سيادة جميع الدول، واستقلالها السياسي، وسلامتها الإقليمية، ووحدتها الوطنية، وأمنها، فضلاً عن الهوية الوطنية، والتراث الثقافي لسكانها؛ وحق

(١) محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل، عمان، ط٣، ٢٠١١م، ص٧٢.

(٢)عبير بسيونى رضوان، التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٩٦م، ص٨٦.

الدولة السيادي غير القابل للتصرف في تقرير نظامها السياسي والإقتصادي والثقافي والإجتماعي بحرية، وتنمية علاقاتها الدولية وممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفقاً لإرادة شعبها دون تدخل أو تداخل أو تخريب أو قسر أو تهديد من الخارج. وواجب الدولة في ضمان عدم إستخدام إقليمها على أي نحو فيه إنتهاك لسيادة دولة أخرى ولإستقلالها والسياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية أو زعزعة لإستقرارها السياسي والإقتصادى والإجتماعى؛ ويسرى هذا الإلتزام أيضاً على الدول الموكل إليها مسئولية أقاليم لم تحقق تقرير المصير والإستقلال الوطني.

مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية: رغم أن سلام وستفاليا ١٦٤٨ "Peace of Westphalia" رسخ مجموعة من الترتيبات المؤسسية المكرسة لقدسية سيادة الدولة، عبر إقرار مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، وذلك في إطار ما يعرف بثلاثية وستفاليا غير أن هذه الركائز المعيارية الساعية لتقديس سيادة الدولة وتعزيز هيبتها فقدت كثيراً من صلابتها في ظل المتغيرات الدولية التي عرفها عالم ما بعد الحرب الباردة، وبالخصوص في ظل بروز قضايا جديدة على أجندة السياسة العالمية مثل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، بالإضافة إلى تنامي مؤشرات التعاون الدولي وحركة الإعتماد المتبادل التي تحولت تدريجياً إلى عولمة معقدة التركيبة، ومتعددة العوامل ومركبة المضامين والأهداف[1]. وتشكل

(١) نعمة السعيد، النظم السياسية في الشرق الأوسط، بغداد، شركة الطبع والنشر الأهلية، الطبعة الثالثة،

العولمة أحد المفاهيم الثورية في العلاقات الدولية، بحكم نزعتها العدائية للحدود الإقليمية، وسعيها الدائم والمستمر لتحقيق الإندماج على المستوى العالمي، عبر تسريع وتكثيف العمليات والنشاطات الهادفة لتعزيز التبعية العالمية المتبادلة. كما يشير مفهوم العولمة إلى ذلك الإتجاه المتزايد نحو تدويل السلع والأفكار، ورؤوس الأموال على المستوى العالمي، كما تعني تجاوز الولاءات التقليدية، لتحل محلها ولاءات جديدة والتي عادة ما تكون نفعية وبرغماتية. هذا فضلاً عن إن المعدلات المتسارعة لعمليات العولمة ساهمت في إحداث تحولات هامة على مستوى هيكل وموازين القوة في النظام العالمي، وهو الأمر الذي أدى إلى إحداث شروخات عميقة في مفهوم السيادة الوطنية.

لقد أدت الأحداث الأخيرة التي شهدتها الساحة الدولية إلى تغيير شامل في النظام الدولي بعد أكثر من ثلاثة قرون تطور فيها القانون الدولي من أجل هدف محدد هو ضمان سيادة الدولة، هذا النظام الذي وصل إلى ذروته مع إنتهاء الحرب البادرة قام على أساس أن تكتسب الدولة أهليتها من خلال السيادة، فالسيادة هي التي تميز الدولة كوحدة سياسية قانونية، ويأتي مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي، وهو التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أى هيئة أجنبية عنها، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأى سلطة خارجية أيا

١٩٩٤م، ص٦٠.

كانت. والسيادة هي الهيمنة الشرعية داخل إقليم معين، وهناك إختلاف بين السيادة المشروعة بواسطة القانون والسيادة الفعلية القائمة بحكم سيطرة الأمر الواقع، فالأولى مطلقة داخل حدود الدولة باستثناء ما تحد من سلطتها، أما السيادة الفعلية بحكم الأمر الواقع، فيندر إيجاد سلطة كاملة لحكومة دولة ما على كل ما يحدث داخل حدودها السياسية وإذا طرحنا مبدأ السيادة جانبا فإن البديل سيكون انتشار الصراعات داخل الدول، مما قد ينعكس على الأوضاع الدولية ويؤدي إلى إنتشار الفوضى وبالتالي إنهيار قواعد القانون لدولي، ولذلك أقر التنظيم الدولي مبدأ السيادة لحق لدولة يجب حمايته سواء فيما بين الدول وبعضها أو بين الدول والمنظمات الدولية لكن مع مرور الزمن على هذه المبادئ وتطور المجتمع الدولي نجد حدوث العديد من التجاوزات على مبدأ السيادة مما هدد بانهياره وهذا ما جعل البعض يرى بأن النظام العالمي الجديد وأحادية القطب فتح الباب أمام التدخل الإنساني أو من أجل الديمقراطية أو حقوق الأقليات العرقية أو محاربة الإرهاب الدولي، مع هذا النظام تحولت السيادة من مطلقة إلى نسبية وانحصار المجال السيادي للدولة الجديد أدى إلى إختراق وانتهاك السيادة، وذهبت مع هذا السيادة الوطنية أدراج الرياح ولم تعد المفاهيم الإستقلالية من الثوابت بل تحولت إلى قضية خلافية، تخضع لوجهات النظر المختلفة. وهذا كما قلنا فتح الباب أمام التدخلات التي أصبحت من مظاهر النظام العالمي الجديد وتآكل مفاهيم السيادة، ومن خلال هذا التطور والتسارع في الأحداث المتعاقبة.

أن من أكثر المتمسكين بمبدأ السيادة هم الدول النامية، وذلك لشعورهم بالضعف في مواجهة الدول الكبرى، فاتخذوا من فكرة السيادة كجدار دفاعي بما له في مفهومه القانوني من الآثار التي سبق ذكرها كالمساواة والإستقلال وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. إلا أن هذه الأنواع الجديدة بالأهداف الجديدة من التدخلات لاقت جدلاً سياسيـًا وقانونيـًا كبيراً حول خطورتها خاصة بأنها تتم بعيداً عن إطار الأمم المتحدة مهما كانت مبرراتها، بما أن هذا النوع يتناقض تمامـًا مع مبدأ السيادة الذي يعد المبدأ الحاكم في علاقات الدول المعاصرة ونرى أن عالم القطب الواحد قد افرز لنا واقعة تاريخية فريدة من نوعها أجهزت تمامـًا على كل ما تبقى من مبدأ سيادة الدولة وتتمثل تلك الواقعة في التدخل الأمريكي في العراق في مارس ٢٠٠٣ بحجة امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل، والتدخل هذه المرة لم يكن تحت غطاء كما كان يحدث في الماضي، فهذه المرة لم تكون القوات الأمريكية بحاجة إلى غطاء الأمم المتحدة للتدخل في العراق، ضاربين بقواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية عرض الحائط. إن تدخل القوات الأمريكية في العراق أرجعنا عشرات السنوات إلى الوراء مؤكداً أن منطق القوة هو الذي يسود الآن، وأن شعارات المبادئ ما هي إلا قوانين مكتوبة لا تطبق إلا على الضعيف، ولكن وبعد ما أرينا من هذا الإنتهاك الصريح لمبدأ السيادة، وكيف أنها لم تعد الخط الدفاعي القوي أمام سلوك التدخل، لكن ما يجب علينا هو ليس الإستسلام لهذا الواقع بل علينا ضبط هذا المبدأ وفرض احترامه، لأن مبدأ السيادة هو بارقة أمل للحفاظ عادة

مبدأ دائم مستمر، لكن صور هذا المبدأ وحقيقة مسؤولياته تتغير من زمن إلى أخر لكن جوهر السيادة هي مرتبطة مع المجتمع الدولي متكيفة معه، فمدلوها هو الذي يمد العالم بالهيكل الذي تعيش فيه الدول والذي تولد فيه الدول الجديدة فلا يمكننا الإستغناء عن السيادة مهما تغيرت وتبدلت الظروف، وتبقى السيادة فكرة محورية في القانون الدولي[١].

تعد قضايا مكافحة الإرهاب، من المداخل الرئيسية التي توظفها قوى الهيمنة الدولية لتحقيق مصالحها الحيوية والإستراتيجية، على حساب تقويض سيادة دول العالم الثالث، ولقد أدت أحداث١١ سبتمبر٢٠٠١ إلى إفراز مضاعفات خطيرة على السيادة الوطنية، ذلك أن الإستراتيجية الأمريكية لمكافحة الإرهاب، التي قامت على منطق الإستخدام الإنفرادي للقوة، فضلاً عن تغليب لغة القوة بدلاً من الدبلوماسية، الأمر الذي أدى إلى خرق وهدم المبادئ والمكاسب التي حققها القانون الدولي كمبدأ السيادة وعدم التدخل، وعلى هذا يعتقد "ريتشارد هاس" أن الدول لم تعد سيدة عندما تتحول أراضيها إلى ملاذات آمنة للإرهاب الدولي. في الحقيقة أن الحرب الأمريكية على الإرهاب مثلث سابقة خطيرة في العلاقات الدولية، باعتبارها ساهمت في ابتداع شرعية دولية موازية تقوم على قانون الهيمنة بدلاً من شرعية الأمم المتحدة. وعليه يمكن القول أن الحرب الأمريكية على الإرهاب تحولت من خلال التدخلات الإنفرادية إلى حرب شاملة على السيادة

(١) عبير بسيونى رضوان، التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية، مرجع سابق، ص١٠٦.

الوطنية.

إن ظهور معايير تأسيسية جديدة ذات أبعاد قيمية باعتبارها متمحورة حول الإنسان، وما ترتب عنها من إقرار مفاهيم جديدة، كالأمن الإنساني، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حق التدخل الإنساني والديمقراطي، الأمر الذي أدى إلى تفكيك القيم التي أسستها القواعد الآمرة للقانون الدولي كمبدأ السيادة الوطنية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. الملاحظ أن المتغيرات والتحولات التي طرأت على بنية العلاقات الدولية على جميع الأصعدة والمستويات الإقتصادية، السياسية، الثقافية والتكنولوجية، أدت إلى إفراز مضاعفات خطيرة على مفهوم السيادة الوطنية، الأمر الذي يظهر بالأساس في النقاشات المحتدمة في الأوساط الأكاديمية والعلمية حول واقع ومستقبل السيادة الوطنية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

أثر التدخل الدولي لحماية الأقليات على السيادة الوطنية: ظهر مفهوم السيادة في معاهدة وستفيليا (Westphalia Treaty) عام ١٦٤٨م التي أنهت حرب الثلاثين عاماً في أوروبا حيث تمخض عن ذلك تبلور أهم مبادئ حماية الأمن والسلم الدوليين من خلال منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ولكن هذا لم يوقف نشوب النزاعات التي استمرت حتى الحرب العالمية الثانية، وكانت من أسباب تأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م لتحقيق السلم العالمي، وتم التأكيد مرة أخرى في ميثاق الأمم المتحدة على السيادة وحظر إستخدام القوة ضد أي دولة، ليتغير مفهوم

السيادة مرة أخرى مع تغير المشهد العالمي[١]. حتى منتصف سبعينيات القرن العشرين لم تحظ ظاهرة "الأقليات" الإجتماعية والسياسية باهتمام الباحثين والمفكرين، وكذلك لم يتم تناول إرتباطها بتأخر الدول عن مواكبة التطور، أو عدم تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية. ولم تشكل أي خطر على أمن واستقرار الدول وسيادتها، ولكن بعد زيادة دور المتغير الخارجى وتكرار دعاوى الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبى بنشر الديمقراطية، وارتباط تلك الدول بجماعات سياسية معينة خاصة من الأقليات، وبروز النزاعات الأهلية والإنقسام الإجتماعى فى بعض الدول، وتنامى خطر الإرهاب والتيارات الراديكالية، وتفاقم تدهور الأحوال المعيشية والخدمية العامة فى دول كثيرة، أدى كل ذلك إلى تأجيج الأوضاع الداخلية وتهديد سيادة الدول، والعودة إلى التمركز حول أطياف الإنتماءات الأولية وتهديد الإنسجام الإجتماعى بين هذه المكونات وبالأخص فى المجتمعات التي تتضمن أقليات، أصبحت تشكل تحدياً لصالح قوى عالمية وإقليمية وداخلية تغذى أزمة الطائفية، حيث تصب ظاهرة الطائفية ووجود الأقليات في تحويل المجتمع من "مجتمع مواطنة" إلى "مجتمع مذاهب وملل" "أقليات" فى خدمة مشروع هيمنة الدول العظمى، مما يؤثر سلباً على سيادة الدول.

وقد حظي موضوع التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول لحماية الأقليات بنقاشات واسعة في الآونة الأخيرة في المحافل الدولية، والقانونية

(١) خالد مصطفى سليمان، للقواعد الآمره في النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص١٢٩.

والإنسانية، وقد يكون الموضوع أكثر تعقيداً إذا تعلق بالتخلي عن قاعدة راسخة في القانون الدولي، وممارسات الدول مثل قاعدتي إحترام السيادة الوطنية للدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية اللتين أيدتهما محكمة العدل الدائمة في قضية نزاع كوسوفو، وحديثاً محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا " LOTUS " والتي وضعت علامة طريق جديدة في الجدل الجاري بين أنصار حق التدخل السياسي من جانب والمتمسكين بمبادئ الميثاق الأممي على الجانب الآخر، وينظر أنصار حق التدخل إلى هذا الحق بوصفه شكلاً جديداً من أشكال التضامن تبديه بعض الشعوب تجاه شعوب أخرى تتعرض للقمع من جانب حكوماتها أو السلطات في بلدانها، ويمكن أن يؤدي هذا التضامن إلى تدابير سياسية أو إنسانية تغلب المبادئ الأخلاقية على المفاهيم التقليدية لسيادة الدول ويعقب د/ سومارو على هذا الطرح بقوله "ربما كان لنا أن نبتهج أيضا حين نرى فضلاً عن الرحمة، تدابير سياسية يمكن أن تصل إلى حد اللجوء إلى القوة يجري تنفيذها وهذا التدخل مشروع سياسي يعطي الأفراد الأسبقية على إحترام السيادة الوطنية ويبيح اللجوء إلى القوة ضد حكومة تنتهك حقوق الإنسان ولا تحترم حقوق الأقليات"[1].

إن محاولة إعتبار حق التدخل لأغراض إنسانية لحماية الأقليات كواجب أو كحق سوف يؤدي لا محالة إلى التضييق من دائرة السادة الوطنية للدول، إن لم

(١) حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٢٨.

يؤدي في نهاية المطاف إلى تقويضها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه لا توجد ضمانات قوية تمنع حق التدخل الإنساني لحماية الأقليات من أن يتحول إلى أداة في يد الدول الكبرى لتحقيق بعض مآربها بدلاً من تحقيق مصالح الشعوب الضعيفة وضمن هذا السياق أبدت دول العالم الثالث تخوفها من أن يؤدي تطبيق هذا الحق إلى طمس معالم سيادتها الوطنية، ويمكن الإستنجاد في هذا السياق بمقولة الفقيه الجزائري محمد بجاوي الذي لاحظ بشيء من التهكم الموقف المتناقض للدول العظمى تجاه سيادة دول العالم الثالث، خلال محاضرة ألقاها بأكاديمية لاهاي سنة ١٩٧٦ "بالأمس حرمنا الإستعمار الغاشم من حقنا في السيادة واليوم، بعد أن نلنا إستقلالنا بفضل تضحيات جسام يقال بأن عهد السيادة قد ولى، وبأننا نعيش في عهد الترابط والتضامن الدولي وعلينا أن نرضى بسيادة رمزية تتمثل في العلم الوطني والعضوية الأممية"[1].

تتميز المجتمعات بأشكال كثيرة من التعدد سواء كان تعدد ديني ومذهبي، أو ثقافى ولغوى، أو اجتماعي قبلي وعائلى وعشائري، أو تعدد أثنى، ولم تخرج المجتمعات العربية عن هذا النسق المجتمعى، بل هى من أكثر المجتمعات التى تزخر بالتعدد بكافة أشكاله وألوانه، وكان هذا التلاقى بين الثقافات والإنتماءات الأولية يشكل عامل تقوية للمجتمعات العربية، حيث بنت من خلالها عدة

(١) عبد السلام البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليّات، سلسلة أطروحات الدكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، ١٩٩٣م، ص١١٣.

حضارات عريقة، لكن نتيجة للحروب والصراعات السياسية وظاهرة الإستعمار الأوروبى التي شهدها العالم العربى نشبت مفاهيم وقضايا الطائفية والأقليات، وقد أضحى هذا التنوع يشكل عائقاً أمام التماسك الإجتماعى مع ظهور مشاعر الإستبعاد التى يغذيها الإحساس بالمظلومية من التخصيص السلطوى للقيم وتفاوت أو عدم عدالة توزيع الموارد والثروة بين المكونات المجتمعية فى المدن والريف(١).

إن وجود البيئة الداخلية الحاضنة للصراع الطائفى وتحول ولاء الأفراد إلى الإنتماءات الأولية والجماعات دون الدولة الوطنية، قد استطاعت أن تعمل على تغييب فاعلية الدولة وقدرتها، فقد تركّزت مقاربة بناء الدولة فى العراق حول إيجاد ممثلين طائفيين أكثر من تركيزها على التغلّب على الانقسامات الطائفية المستحكمة فى القواعد والممارسات الخاصة بالعملية السياسية. مما انعكس سياسيا على التوتّر بين المستويات المركزية والفيدرالية، وتشكيل النخبة السياسية، ومستويات المشاركة الإنتخابية وطبيعة الثقافة السياسية السائدة سواء على مستوى النظام السياسى أو فى أوساط شعبية متعددة ما بين الطائفية والديمقراطية، كما تتصارع القوى والأحزاب الطائفية على السلطة والموارد والمكانة السياسية، واجتماعيا تزداد الإنقسامات الطائفية عمقاً، واقتصاديا تترسّخ تأثيرات السلطوية القائمة على

(١) مروة عبد المنعم بكر، الطائفية السياسية وتحديات فاعلية الدولة في العراق، مجلة كلية العلوم والإقتصاد، أبريل/ ٢٠٢٢م، المجلد ٦،Voume23 ، Issue2، P146-173 .

الإقتصاد الريعي وسياسة الإقصاء أكثر فأكثر وانتشار الفساد[١].

فى إقليم تركستان الشرقية، الذي يتمتع بمكانة مهمة وإستراتيجية ويمتلك مقومات إقتصادية وفى الوقت الذى تستمر فيه السلطات الصينية فى المضى قدما بحملاتها القمعية ضد مسلمى الإيغور تضر بأمنه القومي، فأمام تفاقم معاناة تلك الأقلية المسلمة لهذا الإقليم تفتح نافذة دولية تدريجيًا ليكون هناك مبرراً لفرض الضغط على بكين ومساومتها فى ملفات عالقة وساخنة على الساحة الدولية، بما يجعل للمنظمات الدولية وحقوق الإنسان أيضا الحق فى التحرك لأنقاذ تلك الأقلية والتدخل فى شئون بكين الداخلية تحت مسمي التدخل الإنسانى طبقًا لمواثيق ومعاهدات حقوق الإنسان التى يقرها القانون الدولي الإنسانى، ليصبح التدخل لأغراض إنسانية من أهم الموضوعات التى تشغل المجتمع الدولى، حتى صار ذلك يهدد السيادة الوطنية لتلك الدولة وبات ذلك أمراً حتميًا من أجل وقف الأنتهاكات التى تتعرض لها هذه الأقلية فى هذا الإقليم ، حتى أنه صار يحتاج لمعالجة. فقد تعرضت السيادة الوطنية لكثير من الدول للأنتهاك بعد أن بات التدخل فى شئونها الداخلية أمراً محتومًا خاصة تحت مظلة حقوق الإنسان، وأمام ما تتعرض له بعض الأقليات أو الرعايا لتلك الدول من إنتهاكات أو تعذيب تجعل التدخل أمراً لازمًا من جانب المجتمع الدولى، وأستخدام ذلك كورقة ضغط، لكن أمام مصالح الدول الكبري الفاعلة ورغبتها فى إعلاء تلك المصالح علي حساب

(١) مروة عبد المنعم بكر، الطائفية السياسية وتحديات فاعلية الدولة في العراق، المرجع السابق P146-173 .

الدول الأخرى تظل هناك حالة من الإزدواجية بل والكيل بأكثر من مكيال فى التعامل مع كثير من الحالات المتشابهة. فالولايات المتحدة الأمريكية تستغل تلك الإنتهاكات كذريعة للتدخل فى شئون الصين من آن لآخر وكورقة للضغط طبقاً لأختلاف المصالح، بينما قد يتغاضى البعض عن كل ما يحدث من تمييز وعنصرية وإنتهاكات فى هذا الإقليم نظراً للعلاقات التاريخية والمصالح التى تربطها ببكين ومثال على ذلك موقف روسيا الإتحادية التى تعتبر هذا الأمر لا يخرج عن كونه شأناً داخلياً، وأن الصين وحكومة بكين هى الوحيدة التى يحق لها السيطرة على هذا الإقليم بينما تنادى أقلية الإيغور فيه بالأنفصال، ويبقى للصين اليد العليا على هذا الإقليم دونما التزام بأى مواثيق أو معاهدات دولية.

الخاتمة

من خلال ما تقدم نخلص إلى التأكيد على وجوب خضوع الدول والمنظمات الدولية لأحكام القانون الدولي، لاسيما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام سيادة الدول والمساواة بينها في تطبيق المعايير الدولية. إن التدخل الدولي لحماية الأقليات على الرغم من أهمية اللجوء إليه في بعض الحالات الإنسانية، إلا أنه قد يستخدم كذريعة لتحقيق أهداف غير معلنة. وله إنعكاسات وآثارسلبية مباشرة على سيادة الدول واستقرارها، ومن ثم على الأمن والسلم الدوليين خاصة عندما يستخدم بصورة منفردة. لذلك لزم وضع ضوابط وقيود تنظيمية للحد منه وتوضيح حالاته المشروعة، صيانةً للأمن والسلم كهدف إستراتيجي وأساسي للأمم المتحدة ومجلس أمنها الدولي على وجه الخصوص. وقد توصلت الدراسة الى نتائج وتوصيات متعددة تمثلت في الآتي:

النتائج:

١. تقتضي المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وجوب إلتزام كافة الدول بقواعد القانون الدولي، لا سيما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومبدأ إحترام سيادة الدول، والمساواة بينها في تطبيق المعايير الدولية. وضرورة أن يخضع التدخل الدولي بكل صوره لضوابط قانونية واضحة ومحددة وصارمة للتحكم في أهدافه وتجنب أثاره السلبية.

٢. إن نظرية السيادة المطلقة زمنها قد ولى، خاصة في ظل تنامي التعاون والتنسيق الدولي المتبادل والترابط الشبكي على المستوى العالمي، بالإضافة الى تأثير

قضايا مكافحة الإرهاب الدولي، وعولمة حقوق الإنسان والديمقراطية، وما يترتب عن ذلك من إقرار مسؤولية الحماية وتكريس حق التدخل بأنواعه المختلفة، مما جعل السيادة قضية نظرية أكثر من كونها واقعية، الأمر الذي أدى إلى تقويض وإفراغ السيادة من محتواها الوستفالي التقليدي المعروف الى البعد النسبي أو ما يعرف بالسيادة المحدودة أو المقيدة بأداء الإلتزامات الدولية.

٣. الواقع أن السيادة الوطنية في ضوء التحولات الدولية الراهنة أصبحت عرضة للتآكل من الخارج بفعل الضغوطات والتدخلات الخارجية، ومن الداخل بفعل الصراعات الداخلية، ممثلةً في مطالب القوميات والأقليات وأطماع الحركات الإنفصالية التي تهدد وحدة وسيادة الدولة.

٤. إن مستقبل السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة سينتقل إلى مؤسسات الحكم العالمي كهدف استراتيجي للحكومة العالمية، أو يصبح عرضة لخطر التلاشي إن لم يستوعب المتغيرات الدولية الراهنة ويتكيف معها.

٥. فكرة التدخل الإنساني المنفرد تمثل خرقًا لقواعد القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة لا يعترف إلا بحالة واحدة فقط هي الدفاع عن النفس، وكل ما عدا ذلك متروك لسلطة مجلس الأمن الدولي لإتخاذ التدابير التي يراها ملائمة لإحلال السلم والأمن الدوليين وحفظهما.

٦. السيادة مفهوم قانوني- سياسي يتعلق بالدولة، ويتجسدً بموجبها الإستقلال

الوطني للدولة ومساواتها مع الكيانات السياسية الأخرى المشكلة للنظام الدولي، أما المفهوم السياسي للسيادة فيخضع لموازين القوى الدولية وإلى القدرة الفعلية للدولة على التأثير في المسرح الدولي. ومن هذا المنطلق هناك عدد غير قليل من دول العالم الثالث ممن يتمتع بالسيادة القانونية، ولكنها تفتقر إلى المفهوم السياسي الذي يعبر عنه بالسيادة الفعلية، ذلك أن موازين القوى الدولية ليست في صالحها.

٧. التدخل لحماية الأقليات يعد من أبرز صور التدخل الإنساني، في ظل القانون الدولي التقليدي والمعاصر، ويحتكم إلى نصوص قانونية دولية واضحة. ولكن علي مستوي الممارسة تؤكد الكثير من الهيئات الحكومية الدولية وتقارير اللجان المكونة من أشخاص مرتبطين بمهن أكاديمية وحكومية ودولية متخصصة أن الدول العظمى غالبًا ما تلجأ إليه كوسيلة قانونية لتحقيق أهدافها غير المعلنة لضمان تجنب العقوبات الدولية.

٨. إن محاولة إعتبار حق التدخل لأغراض إنسانية لحماية الأقليات كواجب أو كحق سوف يؤدي لا محالة إلى التضييق من دائرة السادة الوطنية للدول، إن لم يؤدي الي تقويضها، لاسيما في ظل عدم وجود ضمانات قوية تمنع التدخل الإنساني لحماية الأقليات من أن يتحول إلى أداة في يد الدول الكبرى لتحقيق أهدافها، بدلاً من تحقيق مصالح الشعوب الضعيفة، وضمن هذا السياق أبدت دول العالم الثالث تخوفها من أن يؤدي تطبيق هذا الحق إلى طمس معالم

سيادتها الوطنية.

٩. إن أي محاولة لممارسة الضغط والإكراه على الأقليات بأنواعها المختلفة يؤدي الى تعقيد الأمور ويزيد من حدة التصادم والمواجهة وزعزعة الإستقرار السياسي للدولة، ويعزز فرص الإنفصال ويهدد وحدة وسيادة الدولة على أراضيها، ويخلق زريعة للتدخلات الخارجية.

١٠. الدول العظمى ذات النزعة الإستعمارية تسعى دومـًا الى تجذير وإستغلال مشاكل الأقليات والقوميات المختلفة في التركيبة السكانية للدولة، ودعم السلوكيات التي تؤدي الى الحساسيات والعنف والهشاشة الأمنية وعدم الإستقرار السياسي، تحقيقـًا لأهدافها في إيجاد زرائع للتدخل الدولي.

التوصيات:

١. على الرغم من أن مبدأ السيادة في ظل العولمة وتداعياتها لم يعد الخط الدفاعي القوي أمام سلوك التدخل الدولي، لكن يجب على الدول عدم الإستسلام لهذا الواقع بل عليها العمل لضبط هذا المبدأ وفرض احترامه، لأنه يمثل بارقة الأمل للحفاظ الأمن والسلم الدوليين، فلا يمكن الإستغناء عنه مهما تغيرت الظروف، لأنه فكرة محورية في القانون الدولي.

٢. لأجل منع التدخل الدولي والمحافظة على وحدة الدولة وسيادتها، يجب على الأنظمة السياسية العمل على توجيه الأقليات للعب دور إيجابي في الحفاظ على أمن الدولة ووحدتها الوطنية، وذلك من خلال إحتواء مشاكل الأقليات

وبث الوعي بالقيم الوطنية والقومية، والتبصير بدوافع وأطماع الدول الإستعمارية ودورها في تفتيت وحدة الدول والشعوب تحقيقاً لمصالحها.

٣. يجب على الدول السعي لمعالجة مشاكل الأقليات ومخاطبة جذورها، والإهتمام بها منذ بداياتها، وضرورة إشراك الأقليات في السلطة والسياسات الكلية للدولة، والعمل على دمجها في المجتمع، والتنسيق والتعاون مع الدول ذات الإمتداد العرقي للإستفادة من تجاربها في إدارة وتنظيم شؤون الأقليات. لأن إهمال الأقليات وتناسي مشاكلها لاسيما الأقليات ذات الإحساسٍ القوي بالهوية الجمعية والتي تسعى للبقاء متميزة عن الآخرين رافضة الذوبان في الأكثرية المجتمعية، يؤدي الي تعاظم خطرها ويزكي فيها روح الإنفصال بمرور الزمان، مما يغذي مطامع الدول للتدخل الدولي والمساس بسيادة الدولة.

٤. من أجل الحد والتضييق من حالات التدخل الدولي، وعملاً برأي رواد النزعة الإنسانية في القانون الدولي يجب إجازة أي عمل جماعي حتى خارج المظلة الأممية – لوقف أعمال الإضطهاد الوحشية التي ترتكب في حق الأفراد والمجموعات والأقليات.

٥. على الدول مراعاة المعايير الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحقوق الإنسان، وحقوق الأقليات ومصالح رعايا الدول الأخرى، وإفساح الحريات للجميع للتعبير عن أفكارهم ومعتقداتهم، ومحاربة الإقصاء

والتهميش وإرساء مبدأ المساواة والمشاركة وكفالة الحقوق وترسيخ ثقافة إحترام الآخر.

٦. ضرورة تنسيق الجهود الدولية والعمل على توحيد رأي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي حتى يتثنى له ممارسة سلطاته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، والحد من إستخدام حق النقض (الفيتو) الذي يعرقل جهود مجلس الأمن في القيام بمهامه، مما يتيح للدول فرصة التدخل الدولي بصورة منفردة وفقـًا لقواعد القانون الدولي العرفي في حالات الإنتهاك الجسيم الواسع النطاق لحقوق الإنسان الأساسية.

٧. العمل على تفعيل نظام الأمن الجماعي أو ما يعرف "بالإتحاد من أجل السلام" والذي بموجبه يرخص للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تحل محل مجلس الأمن في إعمال نظام الأمن الجماعي حال فشل مجلس الأمن في الإضطلاع بمسؤولياته، وذلك منعـًا لحالات التدخل الفردي التى تشكل انتهاكـًا خطيراً لقواعد القانون الدولي.

٨. لأجل المحافظة على أمنها القومي وسيادة أراضيها على الدول إجراء الإصلاحات الدستورية لمواكبة التطورات وتغيرات البنية المجتمعية، والقيام بكل ما من شأنه مساعدة الأقليات على العيش في مجتمعاتها والتكامل والإنخراط كليـًا في المجتمع وتتبنى تقاليده ونمط حياته وتفكيره، ومناهضة توجه الأقليات لتشكيل منظمات مجتمع مدني أو أحزاب سياسية، أوالدخول

في تنظيمات سرية أو تكوين مليشيات مسلحة.

٩. على الدول الإستفادة من وجود الأقليات والتي تمثل من حيث المبدأ عامل ثراء في الدولة إجتماعياً واقتصادياً وثقافياً، فالتنوع وتعدد اللغات أو اللهجات وغيرها من العوامل يشكل إضافة نوعية تضفي المزيد من الحيوية على المجتمع.

المراجع

١/ ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعاجم، مطبعة الشروق الدولية مصر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م.

٢/ أسامة عرفات، القانون الدولي العام، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٥م..

٣/ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، إدارة الصراعات والأزمات الدولية، نظرة مقارنة لإدارة الصراع العربي الإسرائيلي في مراحله المختلفة، ،٢٠٠٦ م.

٤/ حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، طبعة ،١٩٩٧م.

٥/ محمد صافي يوسف، تسوية المنازعات الدولية، مكتبة المتنبي، ط٢، الرياض، ٢٠٢٠م.

٦/ محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي، دار وائل، عمان، ط٣، ٢٠١١م.

٧/ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ٢٠١٢م.

٨/ نعمة السعيد، النظم السياسية في الشرق الأوسط، بغداد، شركة الطبع الأهلية، ط٣، ١٩٩٤م.

٩عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام-المبادئ العامة، دار الثقافة

للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة ٦، ٢٠١٢م.

١٠/ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام- حقوق الإنسان- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م.

١١/ عبدالله عامر الهمالي، الأقليات، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ط،٢ ،١٩٩٧م.

١٢/ عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٣م.

١٣/ عطا محمد صالح، النظم السياسية العربية المعاصرة، الجزء الثالث، بنغازي، جامعة قاريونس، ٢٠٠٥م.

١٤/ فريد هاليداي، الأثنية والدولة، (الأكراد في العراق وتركيا وإيران)، معهد الدراسات الإستراتيجية، بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م.

١٥/ روبرت جار تيد، أقليات في خطر، ترجمة مجدي عبدالحكيم، القاهرة مكتبة مدبولي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.

١٦/ شهاب سليمان عبدالله، القانون الدولي الإنساني، الدمام، مكتبة المتنبي الطبعةالأولى،٢٠٢١م.

الرسائل والأوراق العلمية :

١/ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، الرياض، مكتبة الرشد الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

٢/ إيمان عويسي، تأثير الأقليات على المنطقة العربية، مذكرة لنيل درجة الماجستير،

لبنان دراسة حالة، جامعة ماي- قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢م.

٣/ جمال العيدي فورار، مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠١م.

٤/ ويفي خيرة، تأثير المسألة الكردية على الإستقرار الإقليمي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٥م.

٥/ لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية والمشروعية ومفهوم سيادة الدولة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٥م.

٦/ مرابط رابح، أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول-حالة كوسوفو، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، ٢٠٠٩م.

٧/ مروة عبد المنعم بكر، الطائفية السياسية وتحديات فاعلية الدولة في العراق، مجلة كلية العلوم والإقتصاد، أبريل/ ٢٠٢٢م، المجلد ٦،Voume23 ، .Issue2.

٨/ عبد السلام البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليّات، سلسلة أطروحات الدكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، ١٩٩٣م.

٩/ عبير بسيونى رضوان، التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٩٦م.

١٠/ عزالدين الجوزي، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني،

أطروحة دكتوراه جامعة تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠١٥م.

١١/ صلاح حسن مطرود، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٣م.

١٢/ شاهر اسماعيل الشاهر، الأقليات وعدم الإستقرار السياسي للدول، جامعة صان يان صيت- الصين، مجلة روافد العدد ٢ المجلد ٣، ٢٠١٩م.

١٣/ خالد مصطفى سليمان، للقواعد الآمره في النظام القانوني الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة جوبا، ٢٠٠٦م.

الروابط :

- https://www.un.org/ar/fight-racism/vulnerable-groups/minorities.
- https://www.ohchr.org/ar/minorities/about-minorities-and-human-rights.
- https://www.albayan.ae/opinions/articles/2015-05-01-1.2364925.

رابط الأقليات ومعضلة الأمن القومي

- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9/
- https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9 رابط ما معنى السيادة
- https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9 رابط مفهوم السيادة

المواثيق الدولية :

١/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٢/ ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٦٨

مقدمة ٧١

المبحث الأول : التدخل الدولي لحماية الأقليات مشروعيته ومبرراته ٧٧

المطلب الأول: ماهية التدخل الدولي وأنواعه ٧٧

المطلب الثاني: مشروعية التدخل الدولي ومبرراته ٨٣

المبحث الثاني : أثر التدخل الدولي لحماية الأقليات على إستقرارالدولة وسيادتها ١٠٤

المطلب الأول: التدخل لحماية الأقليات وأثره على إستقرار الدولة وأمنها القومي ١٠٤

المطلب الثاني: التدخل الدولي لحماية الأقليات وأثره على سيادة الدولة ١١٦

الخاتمة ١٣٤

المراجع ١٤١

فهرس الموضوعات ١٤٥